

الإيجاز .. فيما صححه وضعفه

ابن باز رَحِمَهُ اللهُ

إعداد

بدر بن سويلم المقاطي

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
أما بعد:

ففي عام ١٤١٦هـ في الإجازة الصيفية منه، وكنت في الصف الأول الثانوي
ومع زملائي ومعلمي الأفاضل وكنا في زيارة لمدينة الطائف، ومن ضمن البرامج
زيارة عالم في إحدى الفجريات، ولصغر سني، ولقلة معرفتي لم أتصور ما رأته
عيناى .

صلينا الفجر في مسجد من مساجد الطائف، وبعد الصلاة بقليل، قام مجموعة
من الشباب بالالتفاف على رجل كبير في السن، أرى منهم له التقدير والاحترام،
فكل من جاء قبل أن يجلس يقبل رأس ذلك الرجل الكبير، ونحن بدرونا فعلنا
مثلما فعلوا لأننا نريد أن نجلس، فقبلت رأسه.

سألت من كان بجواري من هذا الشيخ؟؟ ... فقال لي وكأنه مستغرباً بعدم
معرفتي به ... ألا تعرفه هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعاً أسمع كثيراً بهذا
الاسم ... ولكني لأول مرة أراه، أرى الوقار والهيبة، أرى نوراً يحيط به، أرى
الأدب الجرم والخلق السامي .

بدأ في درسه - وكنت أذكر أنه في الفرائض - فكان يشرح للطلاب ويوضح
لهم، وبعد الشرح يسأل كل واحد سؤال ويعطي كل واحد مسألة، فتعجبت من
لين جانبه وحسن أدبه، وطيبة قلبه، وقوة استحضاره، ودقة حفظه، وغزارة علمه،
وسرعة بديهته.



حينما انتهى الدرس وقد مضت دقائقه بسرعة رهيبية وأنا أتعجب من هذا الشيخ، سلمنا على الشيخ كمجموعة، وأصر علينا إلا وأن نتغدى عنده في بيته، طبعاً من مثلنا؟؟ ... الشيخ ابن باز يدعونا!! ظنناها دعوة خاصة لنا فقط، ولكن تبين لنا أن هذه الصفة ملازمة له وهي الكرم ولين الجانب ومحبة الناس، فجننا بيته وهو ملئ بالناس .. فدخلنا مجلسه المتواضع، وعرف بنا أحد الحضور، فقال: يا شيخ شباب قدموا من البلدة الفلانية (عروى)، فقام لنا الشيخ ورحب بنا بشدة وسلم علينا بحرارة وقدمنا في مجلسه، وسألنا عن أهل القبيلة، وأذكر منهم: محمد بن عمر بن جهجاه بن حميد حفظه الله، ألقى كلمة أشعر أنها خرجت من القلب - نحسبه والله حسيبه - ويشهد الله أنها دخلت قلبي، وهي الوصية بتقوى الله وبيان أثرها وثمرتها.

جاء الغداء ومدت السفر .. ومن حسن الحظ أني في نفس الصحن الذي فيه الشيخ وأستمع إلى كلامه وفوائده وسؤاله عن بلدتنا وعن أهلها واعيانها.

ودعنا الشيخ بعد ذلك، ورجعنا ونحن جميعاً نشعر بشعور غريب ولا عجب إنه العلم والتواضع والبذل والتضحية لخدمة الإسلام والمسلمين كل ذلك جعل له قبولاً ومكانة في قلوب الناس .

وأنا في ذلك السن أفكر متى أنتهي من دراستي وألتحق بدروس الشيخ ابن باز في الرياض فيسر الله والتحقت بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٨ هـ ومباشرة حضرت دروسه في جامع الأميرة سارة والجامع الكبير، وكذلك حضرت كثيراً من المحاضرات والندوات واللقاءات، إلى أن فُجعت الأمة بوفاته في يوم الخميس الموافق ٢٧ محرم عام ١٤٢٠ هـ.

ومن خلال ذلك قلت أن للشيخ علي حق في رد فضله علي وذلك بنشر تراثه وعلمه

- وهذا أقل ما يقدمه كل من حب هذا الرجل الأمة - ولعلها رسالة لجميع طلاب الشيخ ولكل من استفاد من علمه سنوات وسنوات أن يخرج تراثه وينشر علمه .
فقررت بعد توفيق الله ودعائه ومن ثم استشارة أهل العلم في اخراج هذا الكتيب الموسوم بـ (الإيجاز فيما صححه وضعفه ابن باز رَحِمَهُ اللهُ) .

وذلك من خلال البحث والتقصي في كتبه الموجودة والمنتشرة جمعت هذه الأحاديث والتي حكم عليها الشيخ بالضعف أو الصحة وأحلت على مظانها، وخاصة أن الشيخ جبل في هذا الفن - أي فن التصحيح والتضعيف - وكل يتطلع لرأيه ويستشهد بقوله، ويستنير بحكمه . وقد قمت بترتيبها على الأبواب الفقهية.
وفي الختام أشكر الشايخ الفضلاء:

الشيخ / فياض بن محمد الرويس، الشيخ / عاصم بن عبد العزيز التركي،
الشيخ / طارق بن إبراهيم المسعود، الشيخ / إبراهيم بن عبد العزيز المعجل،
الشيخ / سعد بن عبد العزيز أبو خليل .

وذلك لمساعدتي في البحث عن الأحاديث في مظانها .
ولا أنس أيضاً أن أشكر الشيخ علي بن دغيم المقاطي الذي كان له دور كبير في إخراج الكتاب لا حرمه الله الأجر .

سائلاً المولى الكريم أن يغفر لشيخنا وأن يرحمه وأن يقيض من طلابه من يقوم ويحتسب بنشر تراثه، أمنية أدعو الله أن يحققها، والله أعلى وأحكم .

محكم

أبو معاذ بدر بن سويلم المقاطي - ١٤٢٥ هـ

﴿ كتاب التوحيد ﴾

الحديث [١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» فسئل عنه فقال: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُرَائِينَ: اذْهَبُوا إِلَيَّ مَنْ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ مِنْ جَزَاءٍ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: رواه أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد الأشهلي الأنصاري، ورواه الطبراني أيضاً والبيهقي وجماعة مرسلًا عن محمود المذكور، وهو صحابيٌّ لم يسمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن مراسلات الصحابة صحيحة وحُجَّةٌ عند أهل العلم، وبعضهم حكاها إجمالاً^(٢).

T

الحديث [٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ» رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٣٠).

(٢) الفتاوى (١ / ٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤٠٤).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٢ / ١٢٧).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في تعليق التمام (٣٨٨٣) وابن ماجه في كتاب الطب، باب: تعليق

التمائم (٣٥٣٠) والإمام أحمد (٣٦١٥)



❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث لا بأس بإسناده^(١).

T

الحديث [٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٣).

T

الحديث [٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوبَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوبِ فِي الدِّينِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٥).

T

الحديث [٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ. وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٦).

(١) الفتاوى (١/٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

(٣) الفتاوى (٣/١٦٠).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصي الرمي (٣٠٢٩) والإمام أحمد (٣٢٤٨).

(٥) الفتاوى (٥/٢٧٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: لا يقال: خبث نفسي (٤٩٨٠) والنسائي في السنن الكبرى

(٩/٣٦١ رقم ١٠٧٥٥) والإمام أحمد (٢٣٣٤٧).



قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(١).

T

الحديث [٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِئِرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا»^(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٣).

T

الحديث [٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَنْقُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(٤).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٥).

T

الحديث [٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالَ وَسِترًا، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ أَنْ يُقَطَعَ، وَبِالسِّتْرِ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مُتَبَدِّلَتَانِ تُوْطَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلبِ أَنْ يُخْرَجَ»^(٦).

T

(١) الفتاوى (١/٥٢).

(٢) رواه البزار في المسند (٣٥٧٨).

(٣) الفتاوى (٢/١٢١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٢١٦٠).

(٥) حاشية البلوغ (١٤٧) والفتاوى (٢٥/١١٠).

(٦) رواه الإمام أحمد (٨٠٤٥).



الحديث [١٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [١١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده حسن عن طارق بن شهاب^(٤).

T

الحديث [١٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٦).

T

(١) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: من سأل بوجه الله (٢٥٦٨) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٦) والإمام أحمد (٢٠٠٣٧).

(٢) الفتاوى (١٤/٥).

(٣) رواه أحمد في الزهد (٨٤).

(٤) الفتاوى (١/١٦٠).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥) والإمام أحمد (٦٠٧٢).

(٦) الفتاوى (١/٤٥).

الحديث [١٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ثبت في المسند بسند صحيح^(٢).

T

الحديث [١٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرِ زَادَ زَادًا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [١٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّشْرَةِ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٦).

الحديث [١٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٧).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: زاد النسائي بسند جيد^(٨).

T

(١) رواه الإمام أحمد (٣٢٩).

(٢) الفتاوى (٤٥/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في النجوم (٣٩٠٥) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: تعلم النجوم (٣٧٢٦) والإمام أحمد (٢٨٤٠).

(٤) الفتاوى (١٢٠/٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في النشرة (٣٨٦٨) والإمام أحمد (١٤١٣٥).

(٦) الفتاوى (٢٨٠/٣).

(٧) رواه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة (١٥٧٨).

(٨) الفتاوى (١٨/١) نور على الدرب (١٤/١٨٩ ، ١٨/٤٤٨).

الحديث [١٧] «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور».

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نبه غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية^(١).

T

الحديث [١٨] «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار».

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** لا أعرف له طرقاً صحيحة^(٢).

T

الحديث [١٩] «تعلموا السحر ولا تعملوا به».

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث باطل لا أصل له^(٣).

T

الحديث [٢٠] «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَا نُكْفُرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَالْجِهَادُ مَا ضُ مِّنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ. وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٤).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** ضعيف جداً^(٥).

T

(١) الفتاوى (١٣ / ٣٠٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٦ / ٢).

(٢) الفتاوى (١٣ / ٣٣٧).

(٣) الفتاوى (٦ / ٤٦٧).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

(٥) الفتاوى (٣ / ٨١).

الحديث [٢١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: زيادة (الجُنُب) فيها نظر^(٢).

T

الحديث [٢٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٦).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١) والإمام أحمد (١٢٩٠).

(٢) الفوائد (١٩٠).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨١ رقم ٢٢١١) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر القبر والبلبي (٤٢٧١) والإمام أحمد (١٥٧٧٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٠/٩٧، ١٤/١٥٥).

(٥) رواه ابن خزيمة (١).

(٦) نور على الدرب (١٧/١٥٥، ١٨/٩٢).

الحديث [٢٤] لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٤).

الحديث [٢٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٦). وقال: إسناده حسن^(٧).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) والإمام أحمد (٢٢٠٠٧).

(٢) الفتاوى (٢٥٢ / ٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٧٨) والإمام أحمد (١٣٣٤٠).

(٤) الفتاوى (٤٠١ / ٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١) والإمام أحمد (٥١١٥).

(٦) الفتاوى (٣٥٨ / ٤).

(٧) الفتاوى (٢١ / ١٢).

الحديث [٢٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَبِّحُوا الْوَجْهَ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا الحديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٩] «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف جدًا أو موضوع^(٦).

T

الحديث [٣٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ ... فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي. وَكَلَّمْنَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً»^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٠ رقم ١٣٥٨٠).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ١٢٨).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٠ رقم ١١٣٦٧) والإمام أحمد (١٥/ ٢٠٠).

(٤) الفتاوى (٢٧/ ٣٨١).

(٥) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: في فضل العرب (٣٩٢٨) والإمام أحمد (١٩/ ٥١٩).

(٦) الفتاوى (٢٦/ ٢٥٥).

(٧) رواه الترمذي في كتاب التفسير (٣٣٦٨).



قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي حديث صحيح^(١).

T

الحديث [٣١] «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ»^(٢).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٣).



(١) الفتاوى (٢٤/٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب (٣٦١٧).

(٣) الفتاوى (٢٦/٢١٩).

﴿ كتاب الاعتصام ﴾

الحديث [٣٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢). وقال مرة أخرى: بإسناد جيد^(٣).

T

الحديث [٣٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٥). وقال مرة أخرى: في الحديث الصحيح^(٦).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٤) والإمام أحمد (١٧١٧٤).

(٢) الفتاوى (١/٢١٥، ٨/٥٣، ٢٥/٣٧).

(٣) الفتاوى (٢٥/١٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في

الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢)

والإمام أحمد (١٧١٤٢).

(٥) الفتاوى (٢/٣٦٨، ٢٨/٢٥١) نور على الدرب (١٣/٢٠٠).

(٦) الفتاوى (٢٥/٥٣).



الحديث [٢٤] خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا» ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح (٢).

T

الحديث [٣٥] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بسند جيد (٤).

T

الحديث [٣٦] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده صحيح (٦).

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١) والإمام أحمد (٤١٤٢).

(٢) الفتاوى (٢٣٤/١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣١٩).

(٤) الفتاوى (١٨٢/٢٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذي في كتاب العلم، باب: ما نهى أن يقال عند حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٦٦٣) وابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣) والإمام أحمد (٢٣٨٧٦).

(٦) الفتاوى (٢١٥/١).

الحديث [٣٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٣٩] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُنْخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد (١٧١٩٤).

(٢) الفتاوى (١/٢١٥، ٣٨/٢٥).

(٣) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣٧٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٥) والإمام أحمد (١٦١٦٢).

(٤) نور على الدرب (٢/٢٠٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور (٣٢٣٦) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: كراهية أن يتخذ على القبر (٣٢٠) والنسائي في كتاب الجنائز، باب: التغليب في اتخاذ السرج على القبر (٢٠٤٣) والإمام أحمد (٢٠٣٠).

(٦) نور على الدرب (٢/٣٧١).



الحديث [٤٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(١).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٤١] «وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»^(٣).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [٤٢] «الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ»^(٥).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه ضعف^(٦).

T

الحديث [٤٣] «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَصَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف لا يصح^(٨).

T

(١) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٨٢) والإمام أحمد (٣٦٦٦).

(٢) نور على الدرب (٤/١٧٩) الفتاوى (٥٧/٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء (٤٠٣٩).

(٤) الفوائد العلمية (١/١٥٧).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٣٧١).

(٦) الفوائد العلمية (٣/٣٩٨).

(٧) رواه الدارقطني (١٧٦٢).

(٨) فتاوى نور على الدرب (٦/٥٧) الفوائد العلمية (٥/٣١٥).

الحديث [٤٤] «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحديث في سنده ضعف^(٢).

T

الحديث [٤٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صحيح^(٤).

T

الحديث [٤٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تَكُنُوا»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحديث حسن^(٦).

T

الحديث [٤٧] «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٧).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده ضعف^(٨).

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٦٣١).

(٢) الفوائد العلمية (١٦٤/٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٥١١٦) والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (٣٢٧٠) والإمام أحمد (١٠٧٨١).

(٤) الفوائد العلمية (٢٠٧/٧).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) رقم (٨٨١٣) والإمام أحمد (٢١٢٣٤).

(٦) الفوائد العلمية (٢٠٧/٧).

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠٢).

(٨) الفوائد العلمية (٢٦/٩).



الحديث [٤٨] «أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَدْلٌ رَفِيقٌ، وَشَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ»^(١).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٢).



(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٨).

(٢) الفتاوى (٢٠٨/٢٦).

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الحديث [٤٩] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُحْمَلِ الْخَبَثُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٥٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [٥١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الصحيح وقفه، وإسناده موقوفاً صحيح^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (٦٣) والترمذي في كتاب الطهارة (٦٧) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء (٥٠) والإمام أحمد (٤٦٠٥).

(٢) حاشية البلوغ (٥٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٦٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة (٣٦٧) والإمام أحمد (٢٢٥٢٨).

(٤) حاشية البلوغ (٦١).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) والإمام أحمد (٥٧٢٣).

(٦) حاشية البلوغ (٦٢).



الحديث [٥٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَايَبَاهَا! أَلَا دَبَّعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»^(١).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده صحيح^(٢).

T

الحديث [٥٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٣).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [٥٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٦).

T

الحديث [٥٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٧).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٣).

(٢) حاشية البلوغ (٦٨).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء (٢٧٧) والإمام أحمد (٢٢٣٧٨).

(٤) حاشية البلوغ (٧٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء

في كراهية مبالغة الاستنشاق (٧٨٨) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (٧٨)

والإمام أحمد (١٧٣٨٤).

(٦) حاشية البلوغ (٨٠) نور على الدرب (١٦/٢٥٧).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وسند هذه الرواية صحيح^(١).

T

الحديث [٥٦] «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: من رواية سماك عن عكرمة، وفيها ضعف^(٣).

T

الحديث [٥٧] أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٥). وقال مرة: حديث صحيح^(٦).

T

الحديث [٥٨] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٧).

(١) حاشية البلوغ (٨٠).

(٢) رواه النسائي في كتاب المياه (٣٢٥) والإمام أحمد (٢١٠٠).

(٣) حاشية البلوغ (٥٧).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المسح على الجوربين (١٥٩) والترمذي في كتاب الطهارة،

باب: في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين

والنعلين (١٢٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين (٥٥٩) والإمام

أحمد (١٨٢٠٦).

(٥) حاشية البلوغ (٩٠).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١٨١/٥).

(٧) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) والنسائي في كتاب

الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب:

الوضوء من النوم (٤٧٨) والإمام أحمد (١٨٠٩١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(١).

T

الحديث [٥٩] مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح^(٣).

T

الحديث [٦٠] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٥).

T

الحديث [٦١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد عند أحمد، وأخرجه النسائي عن إبراهيم التيمي عنها، وفيه إرسال؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة^(٧).

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠٣/٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح (١٦٤) والإمام أحمد (٧٣٧).

(٣) حاشية البلوغ (٩٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي (٢٠٨) والإمام أحمد (١٠٠٩).

(٥) حاشية البلوغ (٩٧).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٩) والترمذي في كتاب الطهارة، باب:

ترك الوضوء من القبلة (٨٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠) والإمام

أحمد (٢٥٧٦٦).

(٧) حاشية البلوغ (٩٨).

الحديث [٦٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: أرسله عبد الرزاق والبيهقي وأبو داود في المراسيل بأسانيد صحيحة^(٢). ورواه النسائي موصولاً. وحسنه ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ. وقال مرة: حديث صحيح لا بأس به، وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً^(٣).

T

الحديث [٦٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٥).

T

الحديث [٦٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٧).

T

-
- (١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧٨).
- (٢) حاشية البلوغ (١٠٣-١٠٤).
- (٣) الفتاوى (٣٣٧/٢٤).
- (٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء (٦) والنسائي (٩/٣٤ رقم ٩٨٢٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦) والإمام أحمد (١٩٣٣١).
- (٥) حاشية البلوغ (١٠٩).
- (٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول (٣٤٨) والإمام أحمد (٨٣٣١).
- (٧) حاشية البلوغ (١١٥).

الحديث [٦٥] أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٢).

T

الحديث [٦٦] أَتَى عَلِيٌّ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ. ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةَ^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤). وقال مرة: إسناده جيد^(٥).

T

الحديث [٦٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(٦).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٧).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨) والإمام أحمد (٢٠٦١١).

(٢) حاشية البلوغ (١٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٧٢).

(٤) حاشية البلوغ (٩٠).

(٥) الفتاوى (٣٣٧/٢٤).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة (٣١٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥) والإمام أحمد (١١٧٨٤).

(٧) حاشية البلوغ (١٧٧).

الحديث [٦٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح^(٢).

T

الحديث [٦٩] بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤). وقال مرة: حديث صحيح^(٥).

T

الحديث [٧٠] بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(٦) يعني على العمامم والخفاف.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (٦٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٦) والإمام أحمد (١١٢٥٧).

(٢) الفتاوى (١٠ / ١٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠) والإمام أحمد (١١٨٧٧).

(٤) الفتاوى (١٠ / ١١١).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٩ / ٣٥٧).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة (١٤٦) والإمام أحمد (٢٢٣٨٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد (١).

T

الحديث [٧١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ» (٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد على شرط مسلم (٣).

T

الحديث [٧٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده، كحديث صفوان، وبذلك يكون حديثاً حسناً (٥).

T

الحديث [٧٣] كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٦).

(١) حاشية البلوغ (٩٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥) والإمام أحمد (٥٦٣).

(٣) حاشية البلوغ (٧٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٣) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٤٧٧) والإمام أحمد (٨٨٧).

(٥) الفتاوى (١٠ / ١٤٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء (٣١١) والترمذي في كتاب الطهارة،

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم سلمة المذكور حسن الإسناد وتقوم به الحجة، وله شواهد، وقد أثنى البخاري على هذا الحديث، وذلك يدل على ثبوته عنده (١).

T

الحديث [٧٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ (٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فيه خلاف، والصحيح لا بأس به (٣).

T

الحديث [٧٥] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ (٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به (٥).

T

الحديث [٧٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ

= باب: ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٨) والإمام أحمد (٢٦٥٦١).

(١) حاشية البلوغ (١٤٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩) والترمذي في كتاب، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) والنسائي في كتاب، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء (٣٠٣).

(٣) الفوائد (١٨٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨) والإمام أحمد (٢٥١٩٠).

(٥) الفوائد (١٩١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد^(٢). وقال مرة: إسناده صحيح^(٣).

T

الحديث [٧٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سند جيد^(٥).

T

الحديث [٧٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد وصححه هو والحاكم^(٧).

T

الحديث [٧٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»^(٨).

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء (٥٥).

(٢) حاشية البلوغ (٨٩) الفتاوى (٢٩ / ٣٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥ / ٧١، ١٢٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٨٢) والإمام أحمد (٢٧٢٩٥).

(٥) حاشية البلوغ (٠).

(٦) رواه أحمد (٨٤٠٤).

(٧) حاشية البلوغ (١٠١).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨) والترمذي في كتاب، باب: ما جاء في =

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(١).

T

الحديث [٨٠] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٣).

T

الحديث [٨١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٥).

T

الحديث [٨٢] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٦).

= ماء البحر أنه طهور (٦٩) والنسائي في كتاب ، باب: ماء البحر (٥٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) والإمام أحمد (٧٢٣٣).

(١) حاشية البلوغ (٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٧٦٠).

(٣) حاشية البلوغ (٧٨).

(٤) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥) والإمام أحمد (٢٤٢٠٣).

(٥) الفتاوى (٥/٣٤، ١٥/٢٦١، ٢٩/٢٦) نور على الدرب (٥/٣٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٣٥) والنسائي في كتاب ، باب: الاعتداء في الوضوء

(١٤٠) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٢) والإمام أحمد (٦٦٨٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح (١).

T

الحديث [٨٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: له طرق وفيها ضعف، ومجموعها يدل على أن له أصلاً، وأنه حسن (٣). وقال مرة: حسن لغيره (٤).

T

الحديث [٨٤] «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده ضعيف؛ لأن عيسى وأباه مجهولان (٦).

T

الحديث [٨٥] «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» (٧).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حكم ابن حجر عليه بالضعف، وحكى الترمذي تضعيفه عن البخاري وأبي زرعة، وحكاه البيهقي عن الشافعي، وهو كذلك بلا شك؛

(١) فتاوى نور على الدرب (٥/٤٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: في التسمية في الوضوء (٢٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٧) والإمام أحمد (١١٣٧٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥/٦٩، ٨٢، ٨٦).

(٤) الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الاستبراء بعد البول (٣٢٦) والإمام أحمد (١٩٠٥٣).

(٦) الفوائد الجليلة (١٨٩) حاشية البلوغ (١١٧).

(٧) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠) والإمام أحمد (١٨١٩٧).

لجهالة شيخ ثور وشيخ رجاء، والله أعلم^(١).

T

الحديث [٨٦] قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٢).
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٣).

T

الحديث [٨٧] رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٤).
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٥).

T

الحديث [٨٨] «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِيْمًا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٦).
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٧).

T

(١) حاشية البلوغ (٩١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح (١٦٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٦٢/٥).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح (١٦٢).

(٥) فتاوى نور على الدرب (١٧٥/٥).

(٦) رواه الإمام أحمد (٧٠٧٦).

(٧) الفوائد الجلية (١٨٩).

الحديث [٨٩] «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده الحارث بن وجيه الراسبي، وهو ضعيف وأخرج أحمد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن عليٍّ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي^(٢). وهذا إسناده ضعيف؛ نظراً لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز ما سمعه قبل الاختلاط، وفي متنه غرابة^(٣).

T

الحديث [٩٠] قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، رماه وكيع وغيره بالوضع^(٥).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٨) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩) والإمام أحمد (٧٢٧).

(٣) حاشية البلوغ (١٣٠).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧).

(٥) حاشية البلوغ (١٣٧).

الحديث [٩١] «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعَصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمَسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فيه الزبير بن خريق الجزري، وقد ليته الدارقطني، ووافقه في التقريب، وذكر في التهذيب عن أبي داود أنه ليس بقوي، وكذا قال الدارقطني، وذكر في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. فذكره^(٢). وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي وعطاء؛ لكونه صرح في رواية أبي داود عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء، ولم يسمعه^(٣).

T

الحديث [٩٢] «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَتَّيَّمَدَ الْيَسْرَى وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده ضعيف^(٥).

❁ وقال: في سنده مُبْهَمَانِ، وبهذا يتضح وجه ضعفه^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم (٣٣٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) والإمام أحمد (٣٠٥٦).

(٣) حاشية البلوغ (١٣٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧).

(٥) الفوائد (١٩١).

(٦) حاشية البلوغ (١١٦).



الحديث [٩٣] أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ! قَالَ: «فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده ابن لهيعة وحاله معروف^(٢).

T

الحديث [٩٤] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهُ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف^(٤).

T

الحديث [٩٥] «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف وضعفه أهل العلم لكون من رواه

إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وهو الصواب^(٦).

❁ وقال: حديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٧).

(١) رواه الإمام أحمد (٨٧٦٧).

(٢) حاشية البلوغ (٧٤).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٢).

(٤) حاشية البلوغ (٨٥).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١).

(٦) الفتاوى (٣/٣٨٩).

(٧) الفتاوى (٢٩/١١٩ - ١٢١).

❁ وقال: هو حديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز، فهو ضعيف^(١).

T

الحديث [٩٦] قَالَ أَبِي بْنُ عَمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا: أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف، مخالف للأحاديث الصحيحة، وشاذ^(٣).

T

الحديث [٩٧] «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف؛ في سنده ابن لهيعة^(٥).

T

(١) الفتاوى (١٠ / ١٥١) فتاوى نور على الدرب (٥ / ٤٢٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح (١٥٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧).

(٣) الفوائد (١٩٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٧١٥).

(٥) حاشية البلوغ (١١٠).

الحديث [٩٨] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(٢). وقال مرة: حديث صحيح^(٣).

T

الحديث [٩٩] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح^(٥).

T

الحديث [١٠٠] «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٧).

T

الحديث [١٠١] «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النَّجُومِ»^(٨).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٧١٦٢).

(٢) الفتاوى (٤١٧/٢٤).

(٣) الفتاوى (١٢٠/٢٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٧٤١٢).

(٥) الفتاوى (٢٨٨/٢٦ ، ٢٧/٢٩).

(٦) رواه الإمام أحمد (٩٨٦٢).

(٧) الفتاوى (٣٠٣/٢٦).

(٨) رواه الإمام أحمد (٥٨٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده ضعيف^(١).

T

الحديث [١٠٢] «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَاسْقِ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ، تَتَنَاثَرُ كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنْ الشَّجَرِ فِي الرِّيحِ الْعَاصِفِ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف بهذا الإسناد^(٣).

T

الحديث [١٠٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٥).



(١) الفتاوى (٢٦٠/٢٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٤٤٨ رقم ٢١٩٩).

(٣) الفتاوى (٢٦٠/٢٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦) والترمذي في كتاب الطهارة،

باب: فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا (١١٣) والإمام أحمد (٢٦١٩٥).

(٥) الفتاوى (٢٧٢/٢٥).

﴿ كتاب الصلاة والأذان ﴾

الحديث [١٠٤] قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [١٠٥] قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ! فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٤).

T

- (١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٤٠١) والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤٢) والإمام أحمد (٩٤٠).
- (٢) فتاوى نور على الدرب (٦/٢٢، ١٦/١٢٥).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه (٨٦٤) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة (٤١٣) والنسائي في كتاب الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة (٤٦٥) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥) والإمام أحمد (٩٤٩٤).
- (٤) فتاوى نور على الدرب (٦/٢٩).

الحديث [١٠٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثُهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٢). وقال: إسناده حسن^(٣).

T

الحديث [١٠٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بإسناد حسن^(٥).

T

الحديث [١٠٨] أَنْ بَلَائًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٧).

T

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣٣).

(٢) حاشية البلوغ (١٧١).

(٣) الفتاوى (٤٧/٢٦) فتاوى نور على الدرب (٣١٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) والإمام أحمد (٦٦٨٩).

(٥) الفوائد العلمية ٨ / ١١٨

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨).

(٧) فتاوى نور على الدرب (٣٣٥/٦) الفتاوى (١٤٢/٢٩).

الحديث [١٠٩] «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(٢).

T

الحديث [١١٠] مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [١١١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث جيد، حسن الإسناد^(٦).

T

الحديث [١١٢] كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ❁ قَالَ: «سُبْحَانَكَ يَا بَلِي» فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦/٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها (٦٩٣).

(٤) الفوائد العلمية (٥/٧٢).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤١٢).

(٦) الفوائد العلمية (٥/١٢٦).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الصلاة (٨٨٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لصحة الحديث بذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

T

الحديث [١١٣] «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٣).

T

الحديث [١١٤] زيادة «الذي وعدته في الجنة»

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا أصل لها فيما نعلم^(٤).

T

الحديث [١١٥] «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٦).

T

(١) الفتاوى (٢٤/٤٠٤ ، ٢٩/٢٨٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦).

(٣) الفوائد العلمية (٥/١٨١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٦/٣٧٧).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور (٤٥٥) والترمذي في كتاب الصلاة، باب:

ما ذكر في تطيب المساجد (٥٩٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٨)

والإمام أحمد (٢٦٣٨٦).

(٦) الفتاوى (٦/٤٢٧ ، ٣٠/٨٥).

الحديث [١١٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [١١٧] أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [١١٨] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: كُنْتُ أَقُودُ بَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا؟» فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (٥٣١) والنسائي في كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (٦٧٢) والإمام أحمد (١٦٢٧٠).

(٢) الفتاوى (٢٣٦ / ٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٤) الفتاوى (٨٣ / ١١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢) والنسائي في كتاب الاستعاذة (٥٤٣٦) والإمام أحمد (١٧٣٥٠).

(٦) الفتاوى (٨٣ / ١١).

الحديث [١١٩] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتَهُمْ^(١).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٢).

T

الحديث [١٢٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٤). وقال مرة: إسناده صحيح^(٥).

T

الحديث [١٢١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ^(٦).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٧).

T

الحديث [١٢٢] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في بناء المساجد (٤٥٠) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣).

(٢) حاشية البلوغ (١٧٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ الممر بين يديه (٦٩٨) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ادراً ما استطعت (٩٥٤).

(٤) حاشية البلوغ (١٨٥) الفتاوى (٢٤/٢١، ٢٩/٣٢٩).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٩/٣١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد (١٩٦٥).

(٧) حاشية البلوغ (١٨٥).

تُنشَد فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّلَاةُ، وَعَنْ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).
 ❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيدة^(٢).

T

الحديث [١٢٣] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(٣).
 ❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده متصل صحيح، ورواته ثقات^(٤).

T

الحديث [١٢٤] اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٥).
 ❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد على شرط مسلم^(٦).

T

الحديث [١٢٥] أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا،

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٦).

(٢) حاشية البلوغ (١٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٨).

(٤) حاشية البلوغ (٢١٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ذلك للضرورة (٩٠٢) والترمذي في كتاب الصلاة،

باب: ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦) والإمام أحمد (٨٤٧٧).

(٦) حاشية البلوغ (٢٢٢).

وَهُوَ يَدْعُو (١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن (٢).

T

الحديث [١٢٦] «صلي قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلي جنب فإن لم تستطع فمستلقيا» زيادة «مستلقيا» عند النسائي بإسناد جيد (٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح (٤).

T

الحديث [١٢٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» (٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: روي مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الأئمة وقفه، فيه لين في إسناده بعض الضعف، وهو مرفوع لكن الصواب وقفه (٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١) والنسائي في كتاب الصلاة، باب: إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩١١) والإمام أحمد (١٥٨٦٦).

(٢) حاشية البلوغ (٢٣١).

(٣) هذه الزيادة لم أجدّها عند النسائي في الصغرى ولا في الكبرى. وقد عزاها إلى النسائي غير ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (ابن عبد الهادي في هامش تنقيح التحقيق والمجد وابن تيمية في منتقى الأخبار وابن حجر في التلخيص وغيرهم) وكثير من كتب الفقه في كل المذاهب الأربعة.

ولعل هذه الزيادة من المفقود من سنن النسائي وذلك لتواطؤ الحفاظ على نقلها وعزوها له.

(٤) الفتاوى (١٧٥/٣٠).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة (٦٤٠).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٧/٢٦٠، ٢٦٦).

الحديث [١٢٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(١).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [١٢٩] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخَّرُهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًّا»^(٣).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [١٣٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٦).

T

الحديث [١٣١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨١) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٧٦) والنسائي في كتاب السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢٨٤) والإمام أحمد (٢٣٩٣٧).

(٢) حاشية البلوغ (٢٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٢٨).

(٤) حاشية البلوغ (١٥٠).

(٥) رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء (٣٩٣٩) والإمام أحمد (١٢٢٩٣).

(٦) حاشية البلوغ (٢٣٤).

فَأَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢). وقال مرة: حديث صحيح^(٣).

T

الحديث [١٣٢] قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٥).

T

الحديث [١٣٣] قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ^(٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٧). وقال مرة: بإسناد صحيح^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢) والترمذي في كتاب الصلاة، =

= باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل

خلف الصف وحده (١٠٠٤) والإمام أحمد (١٨٠٠٠).

(٢) الفتاوى (١٢ / ٢٢٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٣٨ / ١٢).

(٤) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٧).

(٥) حاشية البلوغ (٢٠٩).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧) والنسائي في كتاب الافتتاح، باب:

وضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩) والإمام أحمد (١٨٨٧٠).

(٧) حاشية البلوغ (٢٠٩).

(٨) الفتاوى (٢٨٤ / ٢٩) فتاوى نور على الدرب (٢٨٠ / ٨).

الحديث [١٣٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

✽ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** الحديث المذكور خرجه المذكورون بإسناد جيد من حديث محمد بن مسلم، ومحمد المذكور وثقه ابن معين، ووثق جده أبو زرعة، وقال الدارقطني: ليس بهما بأس^(٢).

✽ **سنده صحيح عن ابن عمر^(٣).**

T

الحديث [١٣٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٤).

✽ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** إسناده صحيح^(٥). وأخرج أحمد مثله عن ابن الزبير^(٦) وصححه ابن حبان^(٧) وإسناده صحيح^(٨).

T

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١) والترمذي في كتاب الافتتاح، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) والإمام أحمد (٥٩٨٠).
- (٢) حاشية البلوغ (٢٥٧).
- (٣) فتاوى نور على الدرب (١٠ / ٢٩١، ١٣ / ٥٥).
- (٤) رواه الإمام أحمد (١٤٦٩٤) عن جابر.
- (٥) الفتاوى (٣ / ٣٨٨).
- (٦) رواه الإمام أحمد (١٦١١٧).
- (٧) رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٢٠).
- (٨) الفتاوى (١٦ / ٢٣٥).

الحديث [١٣٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [١٣٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [١٣٨] صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٥) قَالَ: «أَمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وأخرج أحمد بسند قوي عن قبيصة بن هُلب عن أبيه مثله^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في صلاة النهار (١٢٥٩) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (١٦٦٦) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار (١٣٢٢) والإمام أحمد (٢١٢٦٥).

(٢) الفتاوى (١١ / ٤٠٣) فتاوى نور على الدرب (٧٨ / ١٠، ٢٧٨ / ١٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) والنسائي في كتاب الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣) والإمام أحمد (٢١٢٦٥).

(٤) الفتاوى (١٢ / ١٦٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٨٨٥٤).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩) والإمام أحمد (٢١٩٦٧).

✽ وروى أبو داود بإسناد جيد عن طاوس^(١) مرسل جيد^(٢) صحيح^(٣) مثل حديث وائل وهُلب^(٤).

T

الحديث [١٣٩] صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا»^(٥).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث المسور المذكور ففي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لين الحديث، كما في التقريب^(٦) ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر، فيكون من قبيل الحسن لغيره^(٧).

T

الحديث [١٤٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٨).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨ / ١٥٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٨ / ١٥٨).

(٤) حاشية البلوغ (٢٠٩).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (٩٠٧) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على أبيه في المسند (١٦٦٩٢).

(٦) تقريب التهذيب (٧٦٣٠).

(٧) حاشية البلوغ (٢١٤).

(٨) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) والنسائي في كتاب الصلاة، باب:

الحكم في ترك الصلاة (٤٦٣) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) والإمام أحمد (٢٢٩٣٧).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح^(١).

T

الحديث [١٤١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٣).

T

الحديث [١٤٢] قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّحَ لِي^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سند جيد^(٥).

T

الحديث [١٤٣] كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كَفُرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٧).

(١) الفتاوى (٢/ ١٥٠، ٢٥/ ١١٥) فتاوى نور على الدرب (٦/ ٣٧، ١٤/ ٤٣، ١٥/ ١٣، ١٦/ ٢٥، ١٨/ ١٢٠، ٢٠/ ١٥٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٥).

(٣) حاشية البلوغ (١٧٦).

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: التنحح في الصلاة (١٢١٢) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الاستئذان (٣٧٠٨) والإمام أحمد (٦٠٨).

(٥) حاشية البلوغ (١٨١).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢).

(٧) الفتاوى (٨/ ١٦).

الحديث [١٤٤] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ (١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد (٢).

T

الحديث [١٤٥] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَهَا (٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد (٤).

T

الحديث [١٤٦] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا (٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن (٦).

T

الحديث [١٤٧] كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ!» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩٠) والنسائي في كتاب السهو، باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٥) والإمام أحمد (١٦١٠٠).

(٢) حاشية البلوغ (٢٣١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٢٦).

(٤) حاشية البلوغ (٢٥٤).

(٥) رواه النسائي في كتاب الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر (٨٧٤) والإمام أحمد (١٢٠٣).

(٦) حاشية البلوغ (٢٥٧).

لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢). وقال: بإسناد صحيح^(٣). وقال: حديث جيد^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: هذه الرواية إسنادهما صحيح، وجميع رجال الإسناد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من مكحول في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي^(٥) كما في تحفة الأحوزي^(٦) وبذلك سلم الإسناد من العلة وهي التدليس، والله ولي التوفيق^(٧).

T

الحديث [١٤٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٨).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٩).

T

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب (٨٢٣) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) والإمام أحمد (٢٢٧٥٠).
- (٢) الفتاوى (٨٥/١١).
- (٣) الفتاوى (٣٥٩/٢٤) فتاوى نور على الدرب (٢٠٦/٨).
- (٤) فتاوى نور على الدرب (٢٣٣/١١).
- (٥) رواها الدارقطني (٨) والبيهقي (٢٩١٦).
- (٦) تحفة الأحوزي (٢٢٦/٣).
- (٧) حاشية البلوغ (٢١٠، ١٥٣).
- (٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢) والنسائي في كتاب السهو (١٣٠٣) والإمام أحمد (٢٢١١٩).
- (٩) الفتاوى (١٩٤/١١).

الحديث [١٤٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح من حديث علي بن شيبان^(٢).

T

الحديث [١٥٠] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده حسن^(٤).

T

الحديث [١٥١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لَصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٦).

T

الحديث [١٥٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣) والإمام أحمد (١٦٢٩٧).

(٢) الفتاوى (١٦٠/٢٥) فتاوى نور على الدرب (١٣٨/١٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول (٦٧٩).

(٤) الفتاوى (١٠٣/١٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٥٣٤٠).

(٦) حاشية البلوغ (١٨٥).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٥١) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣) والحاكم (٨٩٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح^(١). رواه ابن ماجه والحاكم وجماعة،
إسناده جيد^(٢).

T

الحديث [١٥٣] قال أنس: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)
قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده عنده صحيح^(٤).

T

الحديث [١٥٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٥).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٦).

T

الحديث [١٥٥] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ
بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»^(٧).

(١) الفوائد (١٨٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١١/١٤١).

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٨٦).

(٤) حاشية البلوغ (١٦٠).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢) والنسائي في كتاب الجمعة،
باب: في التشديد في التخلف عن الجمعة (٧٩٣) والإمام أحمد (١٥٤٩٨).

(٦) الفتاوى (١٠/٢٥٢).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الأربعة قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩) والترمذي في كتاب الصلاة
(٤٢٨) والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٨١٦) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء
فيمن صلى قبل الظهر أربعاً (١١٦٠) والإمام أحمد (٢٦٧٦٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح (١). وقال مرة: حديث جيد صحيح (٢).

T

الحديث [١٥٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح (٤).

T

الحديث [١٥٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن (٦).

T

الحديث [١٥٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،

(١) الفتاوى (١٦/١١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٧١/١٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥) والإمام أحمد (٥٦).

(٤) الفتاوى (١١/٤٢٤ ، ٢٨/٤٤١) فتاوى نور على الدرب (١١/٨٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) والإمام أحمد (١٠٠٦).

(٦) حاشية البلوغ (٢٠٧).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٢) . - ومرة قال: إسناده جيد^(٣) .

T

الحديث [١٥٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٥) . بإسناد حسن^(٦) . إسناده صحيح^(٧) .

T

الحديث [١٦٠] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٨).

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥) والإمام

أحمد (٨٦).

(٢) حاشية البلوغ (٢٥٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٤٨/١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٥٧٦).

(٥) الفتاوى (٢٣٤/١٠) نور على الدرب (٢١٥/٢٠).

(٦) الفتاوى (٣٥٩/٢٦).

(٧) فتاوى نور على الدرب (٤٧/١٦، ٧١/٦).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤٢٠) والنسائي في كتاب الصلاة، باب: المحافظة

على الصلوات الخمس (٤٦١) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس

(١٤٠١) والإمام أحمد (٢٢٦٩٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(١).

T

الحديث [١٦١] «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، ستة منها في الدنيا، وثلاثة عند الموت، وثلاثة في القبر، وثلاثة عند خروجه من القبر...».

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب^(٢).

T

الحديث [١٦٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [١٦٣] «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يُفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيٍّ مِنَ النَّفَاقِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه^(٦).

(١) فتاوى نور على الدرب (٥٦/٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٠٣/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر (٨٦٨) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤) والإمام أحمد (١٦٧٣٦).

(٤) الفتاوى (٢٨٨/١١).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٢٥٨٣).

(٦) الفتاوى (١٥٣/١٦).

الحديث [١٦٤] «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ»^(١).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: جاء مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، وهو موقوف عن ابن عباس^(٢).

T

الحديث [١٦٥] «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ»^(٣).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده ضعف^(٤).

T

الحديث [١٦٦] «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٥).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ليس له إسناده ثابت، وإن اشتهر بين الناس^(٦). فهو حديث ضعيف عند أهل العلم^(٧). حديث ضعيف^(٨).

T

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢).

(٢) الفوائد (١٩٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).

(٤) الفوائد (١٧٦).

(٥) رواه الدارقطني (٤٢٠/١).

(٦) التلخيص الحبير (٧٧/٢).

(٧) الفتاوى (٣٨/١٢).

(٨) فتاوى نور على الدرب (١٣٢/١١).



الحديث [١٦٧] «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف، لا يحتج به عند أهل العلم^(٢).

T

الحديث [١٦٨] «مَنْ عَمَرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [١٦٩] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٦). لأن في إسناده زيد بن جبيرة، وهو متروك

الحديث كما في التقريب^(٧).

T

الحديث [١٧٠] «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَثُوبَهُ لِأُمِّي! قَالَ: «صَلِّ لَهَا».

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠) والإمام أحمد (١٤٦٤٣).

(٢) الفتاوى (٢٢٤/١١).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف (١٠٠٧).

(٤) الفتاوى (٢٠٨/١٣).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه (٣٤٦) وابن ماجه في كتاب

الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(٦) الفوائد (١٨٥).

(٧) حاشية البلوغ (١٧٧) تقريب التهذيب (٢١٢٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث لا أصل له، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيما نعلم^(١).

T

الحديث [١٧١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سَبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٣).

T

الحديث [١٧٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٥).

T

الحديث [١٧٣] رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٦).

(١) الفتاوى (٨ / ٣٠٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦) والإمام أحمد (١٨٨٩٤).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٧ / ٣٥٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (١١٥٣٢).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٨ / ٣٨).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٣٨) والترمذي في كتاب الصلاة،

باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين (٢٦٨) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: أول ما يصل من

الإنسان إلى الأرض في سجوده (١٠٨٩) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: السجود (٨٨٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن (١).

T

الحديث [١٧٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث فيه انقلاب (٣).

T

الحديث [١٧٥] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بعض طرقه صحيح، والأرجح أنه ثابت (٥). بمجموعها ترتقي إلى الحسن (٦).

T

الحديث [١٧٦] «من السنة وضع اليدين تحت السرة» (٧).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف عند أهل العلم ليس بصحيح (٨).

(١) فتاوى نور على الدرب (٨ / ٨٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠) والإمام أحمد (٨٩٥٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٨ / ٨٦).

(٤) رواه النسائي (٩ / ٤٤) رقم (٩٨٤٨).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٨ / ١٣٢).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٩ / ١٣١).

(٧) لم أجده في كتب الحديث.

(٨) فتاوى نور على الدرب (٨ / ١٤٢).

الحديث [١٧٧] **قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلِيٌّ فَرَأَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ^(١).**

❁ **قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:** فيه نظر الظاهر أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة^(٢).

T

الحديث [١٧٨] «حديث ابو حميد الساعدي في جلسة الاستراحة».

❁ **قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:** حديث صحيح^(٣).

T

الحديث [١٧٩] **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٤).**

❁ **قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ:** في إسنادها نظر^(٥). من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، فمنهم من صححها، ومنهم من قال: منقطعة.

T

الحديث [١٨٠] **قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ**

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٤٠ رقم ٨٣٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٩٤).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٢٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في السلام (٩٩٧).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢٢).



مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»^(١).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، وبعضهم جرحه لأن الثابت فيه جهالة^(٢).

T

الحديث [١٨١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ^(٣).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ورد فيه أحاديث ضعيفة^(٤).

T

الحديث [١٨٢] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٥).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، قال ابن حجر: إسناده حسن^(٦).

T

الحديث [١٨٣] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٧).

- (١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٩) والإمام أحمد (١٨٠٥٤).
- (٢) فتاوى نور على الدرب (٩٦/٩).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٢) والإمام أحمد (١٧٩٤٣).
- (٤) فتاوى نور على الدرب (١٢٧/٩).
- (٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٠) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي (١٣٢٧) والإمام أحمد (٧٣٩٢).
- (٦) فتاوى نور على الدرب (٣٠٩/٩).
- (٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: أبواب شهر رمضان (١٣٧٥) والترمذي في كتاب الصوم، باب: =



❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(١).

T

الحديث [١٨٤] حديث الاقتصار في الوتر على «قل هو الله احد»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هو المحفوظ وزيادة «المعوذتين»^(٣). هو حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [١٨٥] قَالَ أَبُو مَالِكٍ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبْتَ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنُوا يَقْتُنُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٦).

T

= ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) والنسائي في كتاب السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (٩٤٣) والإمام أحمد (٢١٤١٩).

(١) فتاوى نور على الدرب (٤٢٩/٩) الفتاوى (١٧٨/٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣) والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٤٦٣) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١١٧١) والإمام أحمد (٢١١٤١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤) والترمذي في كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (١١٧٣) والإمام أحمد (٢٥٩٠٦).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٦٠/١٠).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: في ترك القنوت (٤٠٢) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: ترك القنوت (١٠٨٠) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١) والإمام أحمد (٢٧٢٠٩).

(٦) فتاوى ابن باز (١٢٠/١١).

الحديث [١٨٦] قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٧).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٨).

T

الحديث [١٨٧] مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٩).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(١٠).

T

الحديث [١٨٨] «قضاء السنة القبلية والبعدية بعد صلاة الظهر»^(١١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ^(١٢).

T

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥) والترمذي في كتاب الوتر، باب: ما جاء القنوت في الوتر (٤٦٤) والنسائي في كتاب التطبيق، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١٧١٨) والإمام أحمد (١٧١٨).

(٨) فتاوى ابن باز (٣١٧/٢٩).

(٩) رواه الإمام أحمد (١٢٦٥٧).

(١٠) فتاوى ابن باز (٣١٧/٢٩).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس (رقم ٤٣٧٠) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر (رقم ٨٣٤).

(١٢) فتاوى نور على الدرب (٣٥٠/١٠).

الحديث [١٨٩] رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به^(٢).

T

الحديث [١٩٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصَلَاتِهِمْ فَضُلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [١٩١] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: له طرق جيدة^(٦). وقال: له طرق لا بأس بها، فيعتبر من

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها (١٢٦٧) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر (٤٢٢) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر (١١٥٤) والإمام أحمد (٢٣٧٦٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٠/٣٥٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه (١٠٠٧) والإمام أحمد (٢٣١٢١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٠/٣٨٩).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر (٥٨٦).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١٠/٣٩١).

باب الحسن لغيره (١).

الحديث [١٩٢] «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ» (٢).
قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف (٣).

T

الحديث [١٩٣] «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ» (٤).
قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف (٥).

T

الحديث [١٩٤] «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ» (٦).
قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف موضوع، ومنتها منكر (٧).

T

-
- (١) الفتاوى (٦٩/٢٦).
 - (٢) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل عن محمد بن المنكدر منقطعاً (١/٨٨).
 - (٣) فتاوى نور على الدرب (١٠/٤٢٧).
 - (٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الضحى (١٣٨٠) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الضحى (٤٧٣).
 - (٥) فتاوى نور على الدرب (١٠/٤٢٩).
 - (٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح (١٢٩٧) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨٢) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التسبيح (١٣٨٧).
 - (٧) فتاوى نور على الدرب (١١/٩٣) الفتاوى (٢٦/٢٣٠).

الحديث [١٩٥] «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَّانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ وَيَبِعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَأَتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَّرُوهَا فِي الْجُمُعِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٢).

T

الحديث [١٩٦] «مَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَهُ، يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴿٤٠﴾﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [١٩٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٦).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: ما يكره في المساجد (٧٥٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١١/٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٧) والترمذي في كتاب التفسير، باب:

ومن سورة التين (٣٣٤٧) والإمام أحمد (٧٣٩١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١١/٣٣٥-٣٣٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون (٥٩٣) وابن ماجه في كتاب

الصلاة، باب: من أمَّ قوماً وهم له كارهون (٩٧٠).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١٢/٥٥).

الحديث [١٩٨] رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف، من حديث مطلب بن أبي وداعة^(٢).

T

الحديث [١٩٩] «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [٢٠٠] «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف من جميع طرقه^(٦).

T

الحديث [٢٠١] «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في مكة (٢٠١٦) والإمام أحمد (٢٧٢٤١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٢/٢٠٠).

(٣) رواه بحشَل في تاريخ واسط (١/١٩٧ - ١٨٠).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٨٩).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (٦٩٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة،

باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٩).

(٦) الفتاوى (٢٦/٢٨٩).

(٧) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) والنسائي في كتاب المواقيت،

باب: الإسفار (٥٤٨) والإمام أحمد (١٧٢٦٨).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحديث صحيح^(١).

الحديث [٢٠٢] «من فاتته صلاة ولم يحصها، فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات، ويستغفر لله بعدها».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له^(٢).

T

الحديث [٢٠٣] «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بزيادة (مكة) ضعيف^(٤).

T

الحديث [٢٠٤] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَيَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لَمْ هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حسن الإسناد^(٦).

(١) الفتاوى (١٧٦/٢٥).

(٢) الفتاوى (١٧٩/٢٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٤٦٢).

(٤) الفتاوى (١٨٦/٢٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى (١٠٦٩) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨٢).

(٦) الفتاوى (١٩٢/٢٥).

الحديث [٢٠٥] كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث ضعيف لِعَلَّتَيْنِ (٢).

T

الحديث [٢٠٦] «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» (٣).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف لِعَلَّتَيْنِ (٤).

T

الحديث [٢٠٧] «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ» (٥).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح (٦).

T

الحديث [٢٠٨] «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا» (٧).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا السند ضعيف (٨).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩٧).

(٢) الفتاوى (٢٦/٢١٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٨).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٣٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ (٦٣٧).

(٦) الفتاوى (٢٦/٢٣٧).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٥٥).

(٨) الفتاوى (٢٦/٢٧٧).

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الحديث [٢٠٩] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُنْتُ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتَوَدَّيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ! فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث صحيح، وإسناده جيد^(٢).

T

الحديث [٢١٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [٢١١] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلبي (٦٣٧) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة

الحلبي (٢٤٧٩) والإمام أحمد (٦٦٦٧).

(٢) الفتاوى (٦/٤٤٢، ١٤/٨٣) نور على الدرب (١٥/٨٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٥٧٣) والإمام أحمد (١٢٣٣).

(٤) الفتاوى (١٤/٨٩).



نَعِدُ لِبَيْعٍ (١).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن (٢). وقال: له شواهد، وهو صحيح من جهة

المعنى (٣).

T

الحديث [٢١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَات مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَتُوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» (٤).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح (٥).

T

الحديث [٢١٣] فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاتَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاتٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (٦).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ثبت عن ابن عباس (٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة (١٥٦٢).

(٢) الفتاوى (١٤/١٨٤).

(٣) نور على الدرب (١٥/٢٥٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ (١٥٦٥).

(٥) الفتاوى (٤/١٢٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩) وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر

(١٨٢٧).

(٧) الفتاوى (١٤/٢٠٢) نور على الدرب (١٥/٢٧١).



الحديث [٢١٤] لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، ولا يقوى على معارضة أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها، بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له» نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢).

T

الحديث [٢١٥] «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٤).



(١) رواه الدارقطني (٢/١٠٧ رقم ٤) عن جابر، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٣٧) عن ابن عمر.

(٢) الفتاوى (٨٧/١٤) نور على الدرب (٨٧/١٥، ١٧٤).

(٣) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) والنسائي في كتاب الزينة،

باب: تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٨) والإمام أحمد (١٩٥٠٢).

(٤) نور على الدرب (١٥/١٤٠).

﴿ كتاب الصيام ﴾

الحديث [٢١٦] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بَلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٢).

T

الحديث [٢١٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤). وقال: الحديث الصحيح عن...^(٥).

T

الحديث [٢١٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢).

(٢) الفتاوى (١١٧/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر (٢٤٠٨) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى (٧١٥) والنسائي في كتاب الصوم (٢٢٧٦) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) والإمام أحمد (٢٠٣٢٦).

(٤) الفتاوى (٢٢٣/١٥).

(٥) نور على الدرب (١٥٦/١٦).

يَجِيءُ رَمَضَانُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٢١٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَرَانِي النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٢٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٦).

T

الحديث [٢٢١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَنْسِكُوا

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في كراهية وصل شعبان برمضان (٢٣٣٧) والترمذي في كتاب

الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان (٧٣٨) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١٦٥١) والإمام أحمد (٩٧٠٧).

(٢) الفتاوى (٥ / ٣٨٥، ٢٥ / ٢٢٠) نور على الدرب (١٦ / ٤٠٧، ٤٦٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢).

(٤) الفتاوى (١٥ / ٩١) نور على الدرب (١٦ / ٦٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ قوم الهلال (٢٣٢٤) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما

جاء في أن الفطر يوم تفترون (٦٩٧) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠).

(٦) الفتاوى (١٥ / ١٤٩، ٣٠ / ٢٨٥) نور على الدرب (١٦ / ٥٩).

لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٢٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ»^(٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [٢٢٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٥).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صح عنه^(٦).

T

الحديث [٢٢٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(٧).

-
- (١) رواه النسائي في كتاب الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٦).
 (٢) الفتاوى (١٤٧/١٥) نور على الدرب (٧٨/١٦).
 (٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢).
 (٤) الفتاوى (٨٦/١٥).
 (٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: إذا أغمي الشهر (٢٣٢٦) والنسائي في كتاب الصوم (٢١٢٦).
 (٦) الفتاوى (١٣٠/١٥ ، ٢٨٢/٣٠).
 (٧) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٦٧) والإمام أحمد (١٠٤٦٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح (١).

T

الحديث [٢٢٥] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح (٣).

T

الحديث [٢٢٦] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف مضطرب شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة (٥).

T

الحديث [٢٢٧] «من صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان».

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف عند أهل العلم (٦).

(١) الفتاوى (٢٦٥/١٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦) والنسائي في كتاب الصوم، باب: صيام يوم الشك (٢١٨٨) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (١٦٤٥).

(٣) الفتاوى (٤١٠/١٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (٧٤٤) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) والإمام أحمد (١٧٦٨٦).

(٥) الفوائد (١٨٤) نور على الدرب (١٦/٤٧٢، ٤٧٣).

(٦) الفتاوى (٣٨٩/٣).

الحديث [٢٢٨] «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»^(١).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(٢). وقال: حديث ضعيف مضطرب لا يصح^(٣).

T

الحديث [٢٢٩] «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»^(٤).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في إسناده نظر^(٥).

T

الحديث [٢٣٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٦).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده صحيح^(٧).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: التغليظ فيمن أفطر عمدًا (٢٣٩٦) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمدًا (٧٢٣) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧٢) والإمام أحمد (٩٠١٤).

(٢) نور على الدرب (١٦/١٦٦).

(٣) نور على الدرب (١٦/٢٠١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشباب (٢٣٨٧).

(٥) نور على الدرب (١٦/٣٠٩).

(٦) رواه الحاكم (١٥٧٠).

(٧) نور على الدرب (١٦/٤٧٩).

الحديث [٢٣١] أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ،
وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(١).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث حفصة فيه اضطراب^(٢).

T

الحديث [٢٣٢] «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(٣).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٤).



(١) رواه النسائي في كتاب الصوم، باب: كراهيته للشباب (٢٤١٦)

(٢) الفتاوى (٢١٦/٢٥).

(٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧١).

(٤) الفتاوى (٢١٨/٢٥).



﴿ كتاب الحج والعمرة والزيارة ﴾

الحديث [٢٣٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٣٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٣٥] قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٦١٣).

(٢) الفتاوى (٥١/١٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: فرض الحج (١٧٢١) والنسائي في كتاب المناسك، باب: وجوب

الحج (٢٦٢٠) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢٨٨٦) والإمام أحمد (٢٣٠٤).

(٤) الفتاوى (٣١/١٦).

(٥) رواه النسائي في كتاب المناسك، باب: فضل الحج (٢٦٢٨) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب:

الحج جهاد النساء (٢٩٠١) والإمام أحمد (٢٥٣٢٢).

(٦) الفتاوى (٣١/١٦).

الحديث [٢٣٦] حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَلَبَّيْنَا
عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده مقال^(٢).

T

الحديث [٢٣٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).
❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف؛ لانقطاع بين الحسن العُرَنِيِّ وابن عباس^(٤).

T

الحديث [٢٣٨] «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف، بل قيل إنه موضوع^(٦).

T

الحديث [٢٣٩] «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(٧).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث^(٨).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) والإمام أحمد (١٤٣٧٠).

(٢) الفتاوى (٣٧٨/١٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٠) والترمذي في كتاب المناسك، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع لبليل (٨٩٣) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع لمنى لرمي الجمره (٣٠٢٥) والإمام أحمد (٢٠٨٢).

(٤) الفتاوى (١٤٣/١٦).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٨) وابن حبان في المجروحين (٧٣/٣).

(٦) الفتاوى (٣٧٣/٢٦).

(٧) رواه الدارقطني (٢٧٨/٢) رقم (١٩٣).

(٨) الفتاوى (٣٧٣/٢٦).



الحديث [٢٤٠] «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الحديث [٢٤١] «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر الروايات: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة^(٢).

✽ وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء^(٣).

✽ وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية، رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ هذه الأحاديث كلها موضوعة^(٤).
وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً^(٥).

T

الحديث [٢٤٢] «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٦).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في سنده ضعف^(٧).

T

(١) رواه الدارقطني (٢/٢٧٨ رقم ١٩٤).

(٢) التلخيص الجبير (٢/٥٠٩).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٤/١٧٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/١٤٧).

(٥) الفتاوى (١٦/١١٤) نور على الدرب (١٧/٣٠٦).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٨٥).

(٧) نور على الدرب (١٧/٣٩٩).

الحديث [٢٤٣] «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد ضعيف^(٢).

T

الحديث [٢٤٤] «مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: كلها ضعيفة، لكن يشهد بعضها لبعض، فهي من باب

الحسن لغيره^(٤).

T

الحديث [٢٤٥] لبي بعدما صلى ركعتين، ثم لبي بعد ذلك، ثم لبي لما ركب، ثم

لبي لما كان بالبيداء^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٦).

T

الحديث [٢٤٦] أن من لم يطف طواف الإفاضة قبل مساء يوم النحر فإن إحرامه

يعود عليه كما كان قبل الرمي^(٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الحائض تخرج قبل الإفاضة (٢٠٠٤) والترمذي في كتاب

المناسك، باب: ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٦٤) والإمام أحمد (١٥٤٤١).

(٢) الفتاوى (٢٨٣/٢٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (٢٩٩٨).

(٤)

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٨٩ رقم ٢٧٥٢).

(٦) الفتاوى (٢٢٦/٢٥).

(٧) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج (١٩٩٩) والإمام أحمد (٢٦٥٣٠).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف الإسناد^(١).

T

الحديث [٢٤٧] مسألة: هل يحل من رمى جمرة العقبة دون أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، فقد ورد أنه لا يحل؟

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: عند أبي داود^(٢) وهو ضعيف، في شرح معاني الآثار، وهو غير صحيح^(٣).

T

الحديث [٢٤٨] «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(٤).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٥).

T

الحديث [٢٤٩] «مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٧).

T

(١) الفتاوى (٢٣٥/٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الإفاضة في الحج (١٩٩٩).

(٣) الفتاوى (٢٣٧/٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٥١٠٣).

(٥) الفتاوى (٢٣٨/٢٥).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٧٣).

(٧) الفتاوى (٣١١/٢٦).

الحديث [٢٥٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به، وإسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٥١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن عند أحمد^(٤).

T

الحديث [٢٥٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث لا بأس به^(٦).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥١) والترمذي في كتاب المناسك، باب: ما جاء في أكل لحم الصيد للمحرم (٨٤٦) والنسائي في كتاب المناسك، باب: إذا أشار المحرم للصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧) والإمام أحمد (١٤٨٩٤).

(٢) الفتاوى (٢٥/٢٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥٤٤٦).

(٤) حديث المساء (٢٥٣).

(٥) رواه الترمذي في كتاب المناسك، باب: ما جاء في الحجر الأسود (٩٦١) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: استلام الحجر (٢٩٩٤) والإمام أحمد (٢٢١٥).

(٦) الفوائد (١٨٥).

الحديث [٢٥٣] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجَعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»^(١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).



(١) رواه أبو داود في كتاب الأَطْعَمَةِ، باب: في أكل الضَّبُعِ (٣٨١٠) والترمذي في كتاب الأَطْعَمَةِ، باب: ما جاء في أكل الضَّبُعِ (١٧٩١) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥) والإمام أحمد (١٤١٦٥).

(٢) الفتاوى (٢٣ / ٣٤).

﴿ كتاب الجنائز ﴾

الحديث [٢٥٤] كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ^(١).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٥٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [٢٥٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَيَحَاكَ أَلْقِ سَبْيَيْتِكَ»^(٥).
 قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث لا بأس به^(٦).

T

-
- (١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١٦١٢) والإمام أحمد (٦٩٠٥).
- (٢) الفتاوى (٣٤٦/٤) نور على الدرب (٢٠٢/١٤).
- (٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور (٢٠٤١) والإمام أحمد (١٠٨١٥).
- (٤) الفتاوى (١٠١/١٦).
- (٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠) والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (٢٠٤٨) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨) والإمام أحمد (٢٠٧٨٤).
- (٦) الفتاوى (٣٥٥/١٣).

الحديث [٢٥٧] «أقرءوا يس على مؤتاكم»^(١).

✽ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون وقالوا إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي، ولكنه شخص آخر مجهول، فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان^(٢). وقال مرة: الحديث ضعيف^(٣). وقال مرة: وإن كان في سنده كلام، لكن لا بأس به^(٤).

T

الحديث [٢٥٨] «ليس للمرأة نصيب في الجنازة».

✽ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** لا نعلم له أصلاً، ولا نعلم أحداً أخرجه من أهل العلم^(٥).

T

الحديث [٢٥٩] «وكفنيها في خمسة أثواب»^(٦).

✽ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** فيه نظر، وعليه العمل^(٧).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١) والإمام أحمد (٢٠٣٠٠).

(٢) الفتاوى (٤٢٤/١١) نور على الدرب (٤٣٣/١٣).

(٣) نور على الدرب (١٤/١٣٥).

(٤) نور على الدرب (١٤/٢٦١).

(٥) الفتاوى (١٣/١٣٥).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٦٥).

(٧) الفوائد (١٨٩).

الحديث [٢٦٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَادِمُ اللَّذَاتِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: جاء في الحديث الصحيح^(٢).

T

الحديث [٢٦١] «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: رواه ابن عبد البر وقواه، ولكن في سنده نظر^(٤). وقال مرة:

فيه ضعف^(٥).



(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧) والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت (١٨٢٤) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨) والإمام أحمد (٧٩٢٥).

(٢) نور على الدرب (١٣/٤٠٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٨٥).

(٤) نور على الدرب (١٤/١٥٢).

(٥) نور على الدرب (١٤/١٥٨، ٤٤٠).

﴿ كتاب النكاح ﴾

الحديث [٢٦٢] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ^(٢).

T

الحديث [٢٦٣] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٤).

T

الحديث [٢٦٤] «تَزَوَّجُوا يَغْنَمُكُمْ اللهُ».

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَصِلُ لَهُ^(٥).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في إتيان الحائض (٢٦٤) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١٣٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها (٢٨٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في كفارة من أتى حائضًا (٦٤٠) والإمام أحمد (٢٠٣٢).

(٢) الفوائد (١٩١).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: في الأكفاء (١٩٦٧) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون به فزوجوه (١٠٨٤).

(٤) الفتاوى (١٠١ / ٣).

(٥) الفتاوى (٣٢٩ / ٣).

الحديث [٢٦٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٦٦] «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي»^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث مشهور فيه ضعف، لكن لا أعلم له إسنادًا صحيحًا^(٤).

T

الحديث [٢٦٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ»^(٥).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٦).

T

-
- (١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب (١٦٥٥) والنسائي في كتاب الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله (١٦٥٥) وابن ماجه في كتاب العتق، باب: المكاتب (٢٥١٨) والإمام أحمد (٧٤١٦).
- (٢) نور على الدرب (٢٤/٢٠).
- (٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٤٧).
- (٤) نور على الدرب (٤٣/٢٠).
- (٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) والإمام أحمد (١٩٥١٨).
- (٦) نور على الدرب (١٩٨/٢٠).

الحديث [٢٦٨] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٦٩] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٣).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٧٠] «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٥).
❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف^(٦).

T

الحديث [٢٧١] «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيَطْلُقُكَ؟»^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢).

(٢) نور على الدرب (١٩٨/٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣) والإمام أحمد (٨٥٣٢).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٣٩/١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٧) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٤٠) وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨) والإمام أحمد (٦٦٨١).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١٦٦/٢١).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٥٠).



قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في إسناده نظر^(١).

T

الحديث [٢٧٢] «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَكَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرًا»^(٢).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٣).



(١) فتاوى نور على الدرب (٤٧٣/٢١).

(٢) رواه البزار في كشف الأستار (٢٥٣٠).

(٣) الفتاوى (٢٧٢/٢٦).

﴿ كتاب الطلاق ﴾

- الحديث [٢٧٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١).
- ﴿ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث الصحيح^(٢). وقال: بإسناد صحيح^(٣). ﴾



(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (٢١٧٨) وابن ماجه في كتاب الطلاق (٢٠١٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٢٢).

(٣) الفتاوى (٢٥٣/٢٥).

﴿ كتاب البيوع ﴾

الحديث [٢٧٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢). وقال مرة: بإسناد صحيح^(٣).

T

الحديث [٢٧٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥). وقال: بإسناد جيد^(٦).

T

الحديث [٢٧٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأُذُنِي الْحَيْلِ»^(٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٥) والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما لي عند البائع (٤٦١١) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨) والإمام أحمد (٦٦٧١).

(٢) الفتاوى (١٨/١٩).

(٣) الفتاوى (١٩/١٢٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣) والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما لي عند البائع (٤٦١٣) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧) والإمام أحمد (١٥٣١١).

(٥) الفتاوى (١٨/١٩).

(٦) الفتاوى (١٩/١٢٢) نور على الدرب (٣١/١٩).

(٧) رواه ابن بطال في إبطال الحيل (٤٦/١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: أخرجه أبو عبد الله ابن بطة بإسناد حسن^(١).

T

الحديث [٢٧٧] يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَتِيعِ فَأَبِيعُ بِالَدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٣).

T

الحديث [٢٧٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفِدَّتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٥). وقال مرة: رجاله ثقات^(٦).

T

(١) الفتاوى (١٨/١٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف (١٢٤٢) والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢) والإمام أحمد (٦٢٣٩).

(٣) الفتاوى (٤٣/١٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٧).

(٥) الفتاوى (٩٨/١٩).

(٦) الفتاوى (١٠٧/١٩).

الحديث [٢٧٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»^(١).
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٨٠] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا، أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»^(٣).
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، حديث جيد^(٤).

T

الحديث [٢٨١] «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا».
 ✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٥).

T

الحديث [٢٨٢] «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٦).

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (٣٣٣١) والنسائي في كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٥) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٨).
 (٢) الفتاوى (٢٩٩/٣٠).
 (٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٤٣٧).
 (٤) الفتاوى (٢٥٥/٢٥).
 (٥) الفتاوى (٢٥٦/٢٥).
 (٦) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٢٤٩٩) والإمام أحمد (٢١٦٦٨).



❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث جيد^(١).

T

الحديث [٢٨٣] ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٣).

T

الحديث [٢٨٤] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث صحيح^(٥).



(١) الفتاوى (١١٤/١٩ - ١١٥).

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤٦٠٣) والإمام أحمد (١٥٣١٦).

(٣) الفتاوى (١١٥/١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧٢٦٥).

(٥) الفتاوى (٣٧٥/١٩).

﴿ كتاب القضاء والحدود ﴾

الحديث [٢٨٥] لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٢٨٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَأَقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده مقال، ليس بذاك في صحته، واختلف العلماء

في صحته^(٤).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) والإمام أحمد (٢٢٠٠٧).

(٢) الفتاوى (٢٥٢/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (١٤٥٦) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) والإمام أحمد (٢٧٢٧).

(٤) نور على الدرب (٧٥/٢٠).

الحديث [٢٨٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٨٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث لا بأس به، حديث جيد، ومعروف عند أحمد^(٤).

T

الحديث [٢٨٩] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده نظر^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢) وابن ماجه في كتاب الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦٢) والإمام أحمد (١٤٧).

(٢) الفوائد (١٧٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: في طلب القضاء (٣٥٧١) والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٢٥) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: ذكر القضاة (٢٣٠٨) والإمام أحمد (٧١٤٥).

(٤) الفتاوى (٢٣ / ٢٠٩).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب: من القضاء (٣٦٣٦).

(٦) الفتاوى (٢٥ / ٣٧٦).

الحديث [٢٩٠] «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده ضعف^(٢).

T

الحديث [٢٩١] «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ».

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحديث له طرق فيها ضعف، لكن مجموعها يشد بعضه بعضًا، ويكون من باب الحسن لغيره^(٣).

T

الحديث [٢٩٢] «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٤).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضًا^(٥).

T

الحديث [٢٩٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٦).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث جيد^(٧).

(١) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد (٤٩٠٤) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود (٢٥٣٨) والإمام أحمد (٨٧٣٨).

(٢) الفتاوى (٣٠٢/٢٦).

(٣) الفتاوى (٢٦٣/٢٥).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥).

(٦) احمد وابو داود والنسائي والبيهقي

(٧) الفتاوى (٢١٢/٢٦).

﴿ كتاب الأضمة ﴾

الحديث [٢٩٤] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهَذْهَدُ، وَالصَّرْدُ^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٩٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: وإسناده عندهما حسن، ولفظهما «فهو ميتة». وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً^(٤) وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد مثله مرفوعاً^(٥) وإسناده لا بأس به^(٦).

T

الحديث [٢٩٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر (٥٢٦٧) وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤) والإمام أحمد (٣٠٦٦).

(٢) الفتاوى (٢٩٨/٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الأضمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) والإمام أحمد (٢١٩٠٣) كلهم من حديث أبي واقد الليثي.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: ما قطع من البهيمه وهي حية (٣٢١٦).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (٧٢٣١).

(٦) حاشية البلوغ (٦٥).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: في العقيقة (٢٨٣٧) والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: من العقيقة =



❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(١). وقال مرة: إسناده صحيح^(٢).

D

الحديث [٢٩٧] «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٤).

T

الحديث [٢٩٨] «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده ضعف^(٥).

T

الحديث [٢٩٩] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ زَمْزَمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بسند جيد^(٧).

= (١٥٢٢) والنسائي في كتاب العقيقة، باب: متى يعق (٤٢٢٠) وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب:

العقيقة (٣١٦٥) والإمام أحمد (٢٠٠٨٣).

(١) الفتاوى (٤٨/١٠).

(٢) نور على الدرب (٢١٥/١٨) الفتاوى (٢٦٦/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السم (٣٨٤٢) والإمام أحمد (٧١٧٧).

(٤) الفوائد الجليلة (١٨٩).

(٥) الفتاوى (١٢٢/٤).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٩٥).

(٧) الفتاوى (٢٧٨/٢٥).

الحديث [٣٠٠] «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ»^(١).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف جدًا، ويحتمل أنه موضوع^(٢).

T

الحديث [٣٠١] «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم»^(٣).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف أو موضوع^(٤).

T

الحديث [٣٠٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(٥).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٦).

T

الحديث [٣٠٣] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٧).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: ترك العشاء (٣٣٥٥).

(٢) الفتاوى (٢٣٩/٢٦).

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٨/٣).

(٤) الفتاوى (٢١١/٢٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الزيت (٣٣٢٢) والإمام أحمد (١٩٧٨).

(٦) الفتاوى (٢٦١/٢٦).

(٧) رواه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٢٣) والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥) والإمام أحمد (١٥٦٣٢).



❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(١).

T

الحديث [٣٠٤] كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ❁ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث ضعيف، ضعفه البيهقي، وفيه راو مجهول^(٣).



(١) الفتاوى (٤٥/٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض (٣٧٩٩) والإمام أحمد (١٩٥٤).

(٣) الفتاوى (٣٦/٢٣).

﴿ كتاب الجهاد ﴾

الحديث [٣٠٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد^(٢).

T

الحديث [٣٠٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ
وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلُمُونَ وَتَغْنَمُونَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [٣٠٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) والترمذي في كتاب

السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤).

(٢) الفتاوى (١٤/٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو (٢٧٦٧) والإمام أحمد (١٦٨٢٦).

(٤) الفتاوى (١٧٣/٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤) والنسائي في كتاب الجهاد، باب:

وجوب الجهاد (٣٠٩٦) والإمام أحمد (١٢٢٤٦).

(٦) الفتاوى (٣٨١/٧).

الحديث [٣٠٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٠٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [٣١٠] «إِذَا ذَلَّ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا عَزَّ الْعَرَبُ عَزَّ الْإِسْلَامُ».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف الإسناد^(٥).

T

الحديث [٣١١] «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: بسند ضعيف^(٧).

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) والإمام أحمد (٢٢٠١٦).

(٢) الفتاوى (٢٣٥/١٠).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله (٢٧٦٧) والإمام أحمد (٩٢٤٤).

(٤) الفتاوى (٤٤٧/٢).

(٥) الفتاوى (٢٩٤/١).

(٦) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٨٥/١٥).

(٧) الفتاوى (٣٨١/٢٦).



الحديث [٣١٢] «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ،
اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ»^(١).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بهذا السند ضعيف^(٢).



(١) رواه الإمام أحمد (٣٧٧٢).

(٢) الفتاوى (٢٣٨/٢٦).

﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

الحديث [٣١٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٣١٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٤).

T

الحديث [٣١٥] أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢) وابن ماجه في كتاب الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥) والإمام أحمد (٢٤٧٠).

(٢) الفتاوى (٥٨/٤).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب (٢٧٦١) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: قص الشارب (١٣) والإمام أحمد (٢٤٧٠).

(٤) الفتاوى (٣/٣٦٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء (٤٠٥٧) والنسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٤) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥).

والإمام أحمد (٧٥٠).

(٦) الفتاوى (٦/٤٤٠).

الحديث [٣١٦] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكَهٖ (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه (وسواكه) (٢).

T

الحديث [٣١٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد (٤). وقال مرة: اسناده حسن (٥).

T

الحديث [٣١٨] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمَثَالًا وَسُتْرًا، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقَطَّعَ، وَبِالسُّتْرِ أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مُتَبَدِّلَتَانِ تُوْطَانِ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ أَنْ يُخْرَجَ» (٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد (٧). وقال: بإسناد صحيح (٨).

T

الحديث [٣١٩] قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودٍ مُعْرِضًا

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤٠).

(٢) حاشية البلوغ (٨٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب، باب: في لبس الشهرة (٤٠٣١) والإمام أحمد (٥١١٥).

(٤) الفتاوى (٣٥٨/٤).

(٥) الفتاوى (٢١/١٢).

(٦) رواه الإمام أحمد (٨٠٤٥).

(٧) الفتاوى (٢٢٣/٤).

(٨) الفتاوى (٢٧٣/٢٥).

عَنْهُ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٢٠] «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف^(٤). وقال مرة: ضعيف شاذ^(٥).

T

الحديث [٢٢١] «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ»^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لعلل:

❁ منها: انقطاعه بين عائشة والراوي عنها.

❁ ومنها: ضعف بعض رواته، وهو سعيد بن بشير.

❁ ومنها: تدليس قتادة، وقد عنعن.

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٥) وابن ماجه في كتاب اللباس،

باب: النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤) والإمام أحمد (٢٤٤٨٠).

(٢) الفتاوى (٤٤٣/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في قوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}

(٤١١٢) والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) والإمام

أحمد (٢٦٥٣٧).

(٤) الفوائد الجليلة (١٧٦).

(٥) الفتاوى (٢٢٧/٢٦).

(٦) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

❁ ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها.

❁ ومنها: أنه لو صح وجب حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب جمعاً بين الأدلة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل^(١).

T

الحديث [٢٢٢] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أجدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ!» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أرى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ!» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّمُهُ مِثْقَالًا»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة^(٣).

T

الحديث [٢٢٣] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطُولِهَا^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث^(٥).

(١) الفتاوى (٤٦/٥) وقال: ضعيف جداً. الفتاوى (٢٦/٢٢٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٣) والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٨٥) والنسائي في كتاب الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٩٥) والإمام أحمد (٢٣٠٣٤).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٧/٢٩٠).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢).

(٥) الفتاوى (٨/٣٧٠).



الحديث [٢٢٤] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(١).

❁ صححه الشيخ^(٢).

T

الحديث [٢٢٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به، وسنده حسن^(٤).

T

الحديث [٢٢٦] لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ

تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في الحديث الصحيح^(٦).



(١) رواه الإمام أحمد (٧١٣٢).

(٢) نور على الدرب (١٨ / ١٩٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤٩١٧) والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢٠) والإمام أحمد (٢٠٠٣٤).

(٤) الفوائد العلمية (٨ / ١٤٤).

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لباس النساء (٤٠٩٨) والإمام أحمد (٨٣٠٩).

(٦) فتاوى نور على الدرب (٢١ / ١١٧).

﴿ كتاب الطب ﴾

الحديث [٣٢٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: صح ذلك^(٢).

T

الحديث [٣٢٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ زَمْرَمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: بسند جيد^(٤).

T

الحديث [٣٢٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ عَنِّ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: كما في سنن أبي داود بسند جيد^(٦).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤).

(٢) الفتاوى (١٦٦/١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٩٥).

(٤) الفتاوى (٢٧٨/٢٥).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٥).

(٦) الفوائد (١٧٩).

الحديث [٣٣٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ»^(١).
 ✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صح ذلك^(٢).

T

الحديث [٣٣١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣).

✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في سنده لين، ولكن له شواهد^(٤).

T

الحديث [٣٣٢] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٥).
 ✽ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه ضعف^(٦).



(١) رواه الإمام أحمد (٤٢٣٦).

(٢) الفتاوى (١٦٢/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء

في الاكتحال (١٧٥٧) والنسائي في كتاب الزينة، باب: الكحل (٥١١٣) والإمام أحمد (٢٠٤٧).

(٤) الفوائد (١٧٩).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الحج، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢) والإمام أحمد (١٤٨٤٩).

(٦) الفوائد (١٨٤) نور على الدرب (٢٩٨/١٧).

﴿ كِتَابُ الْأَدَابِ ﴾

الحديث [٣٣٣] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد^(٢).

T

الحديث [٣٣٤] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد، وقد حسنه الترمذي^(٤). وقال مرة: بإسناد صحيح^(٥).

T

الحديث [٣٣٥] لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الغيبة (٤٨٧٨) والإمام أحمد (١٣٣٤٠).

(٢) الفتاوى (٤٠١/٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في كراهية قيام الرجل للرجل (٥٢٢٩) والترمذي في كتاب الأدب،

باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥) والإمام أحمد (١٦٩١٨).

(٤) الفتاوى (٩١/٢).

(٥) الفتاوى (٥٠/٢٤).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٤) والإمام أحمد (١٢٣٤٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح (١).

T

الحديث [٣٣٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي» (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به (٣).

T

الحديث [٣٣٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ أَقْطَعُ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: والأقرب أنه من باب الحسن لغيره (٥).

T

الحديث [٣٣٨] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ وَيَيْلٌ لَهُ» (٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد (٧).

(١) الفتاوى (٥٠/٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٨٢٣).

(٣) الفوائد العلمية (٥٣٢/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدى في الكلام (٤٨٤٠) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤) والإمام أحمد (٨٧١٢).

(٥) الفتاوى (١٣٥/٢٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: التشديد في الكذب (٤٩٩٠) والترمذي في كتاب الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس (٢٣١٥) والإمام أحمد (٢٠٠٤٦).

(٧) الفتاوى (٤٩٢/٦).



الحديث [٣٣٩] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٤٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِيُوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث جيد، لا بأس به^(٤).

T

الحديث [٣٤١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث لا بأس به^(٦).

T

الحديث [٣٤٢] جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا»^(٧).

(١) رواه الإمام أحمد (٨٩٥٢).

(٢) الفتاوى (٢/٢١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٨).

(٤) نور على الدرب (٢٠/٤٨٣).

(٥) رواه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٤٤٨).

(٦) الفوائد (١٨٠).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٤٢) والإمام أحمد (١٦٠٥٩).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح (١).

T

الحديث [٢٤٣] كَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده جيد (٣).

T

الحديث [٢٤٤] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به (٥).

T

الحديث [٢٤٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا

(١) الفتاوى (٤٠٩/١٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في القيام (٥٢١٧) والترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في فضل فاطمة (٣٨٧٢).

(٣) الفتاوى (٩٢/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في قبول الهدايا (٣٥٣٧) والترمذي في كتاب المناقب، باب: في ثقيف وبنو حنيفة (٣٩٤٦) والنسائي في كتاب العمري، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٩) والإمام أحمد (٧٣٦٣).

(٥) الفوائد (١٨٨).

مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٢).

T

الحديث [٢٤٦] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّرْنَا! قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٢٤٧] «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فيه ميمون بن مهران، لم يسمع من عائشة^(٦).

T

الحديث [٢٤٨] «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله (١٦٧٢) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: من

سأل بالله عَزَّوَجَلَّ (٢٥٦٧) والإمام أحمد (٥٣٦٥).

(٢) الفتاوى (٤٤١/١) نور على الدرب (١٧/١٠٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في انتظار الفرج (٣٥٧٣) والإمام أحمد (٢٢٧٨٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٣٧/١٠) الفتاوى (١١٩/٢٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢).

(٦) الفوائد الجلية (١٨٨).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (٥٢٣٠) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب:

دعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨٣٦) والإمام أحمد (٢٢١٨١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده فيه ضعف (١).

T

الحديث [٢٤٩] «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة».

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: كل هذا لا أصل له، وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون (٢).

T

الحديث [٣٥٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح (٤).

T

الحديث [٣٥١] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح (٦).

T

الحديث [٣٥٢] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ

(١) الفتاوى (٩٢/٢).

(٢) الفتاوى (٢٨٤/٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٥١٨) والنسائي في كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧١١) والإمام أحمد (١٧٢٣).

(٤) الفتاوى (٢٦٣/٢٥).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٩) والإمام أحمد (١٧٤٠٣).

(٦) الفتاوى (٢٦٤/٢٥).



فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٥٣] «من رأني فقد حرمت عليه النار» .

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا أصل له، وليس بصحيح^(٣).

T

الحديث [٣٥٤] «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٥).

T

الحديث [٣٥٥] عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ^(٦).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا السند ضعيف^(٧).

T

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في البغي (٤٩٠٢) والترمذي في كتاب القيامة (٢٥١١) وابن ماجه

في كتاب الزهد، باب: البغي (٤٢١١) والإمام أحمد (٢٠٣٩٨).

(٢) الفتاوى (٢٣١/٢٣).

(٣) الفتاوى (١٢٦/٢٥).

(٤) رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زيادات المسند (٥٣٠).

(٥) الفتاوى (٢٥٥/٢٦).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥٦٣).

(٧) الفتاوى (٢٧٦/٢٦).

الحديث [٣٥٦] «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ، وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيِّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده ضعيف^(٢).

T

الحديث [٣٥٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في صحته نظر، وهو حديث ضعيف^(٤).

T

الحديث [٣٥٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٦). وقال: بإسناد صحيح^(٧).

T

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب (٣٧١٨) وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (١٤٩) والإمام أحمد (٢٢٩٦٨).

(٢) الفتاوى (٢٦/٢١٣).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

(٤) الفوائد العلمية (٤/١٤٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٢٠٣٠).

(٦) فتاوى نور على الدرب (١١/٤٤٨).

(٧) الفتاوى (٢٥/٣٧٧).



الحديث [٣٥٩] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ» (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف (٢).



(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الهوى (٥١٣٠) والإمام أحمد (٢١٦٩٤).

(٢) الفتاوى (٢١٨/٢٦).

﴿ كتاب العلم ﴾

الحديث [٣٦٠] قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنَى بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا^(٣).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ**: إسناده حسن^(٤). ومرة قال: أخرجه ابو داود بإسناد

صحيح^(٥).

T

الحديث [٣٦١] قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بَنِيَّتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بَنِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٦).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ**: حديث صحيح^(٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجه في كتاب المقدمة،

باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢) والإمام أحمد (٨٤٥٧).

(٤) الفتاوى (٣٤٩/١).

(٥) الفتاوى (٢٣٠/٢٧).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٣٦٦٤) والإمام أحمد (١٨٠٣١).

(٧) نور على الدرب (٢٦٦/١٨).

الحديث [٣٦٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذُّكْرِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٦٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به^(٤).

T

الحديث [٣٦٤] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(٦). وقال مرة: بإسناد صحيح^(٧).

T

الحديث [٣٦٥] «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٨).

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥١٠) والإمام أحمد (١٢٥٢٣).

(٢) الفتاوى (١٣٥/٩).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: فضل العلماء (٢٢٤).

(٤) الفوائد (١٨٦).

(٥) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٠).

(٦) الفتاوى (٦٥/٢٤).

(٧) الفتاوى (٣٥٦/٢٤، ٣٨١).

(٨) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٥) وابن ماجه في كتاب

المقدمة، باب: الانتفاع بالعمل به (٢٥٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده فيه ضعف (١).

T

الحديث [٣٦٦] «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا» (٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث ضعيف عند أهل العلم، لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

T

الحديث [٣٦٧] «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعَرَّفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هو حديث ضعيف، وليس بصحيح (٥).

T

الحديث [٣٦٨] «اطلبوا العلم ولو في الصين».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف (٦).

(١) الفتاوى (٢/٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (١٤٧٤).

(٣) الفتاوى (٦/٣٧٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٠٥٨).

(٥) الفوائد العلمية (٩/٧٥).

(٦) الفتاوى (٢٦/٢٤١).



الحديث [٣٦٩] «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٢).



(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨١) وابن ماجه في كتاب

المقدمة، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٢٢).

(٢) الفتاوى (٣٨٠ / ٢٦).

﴿ كتاب الذكر والدعاء ﴾

الحديث [٣٧٠] «مسح العينين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبلهما».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا أصل له^(١).

T

الحديث [٣٧١] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ»^(٢).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: سنده صحيح^(٣).

T

الحديث [٣٧٢] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٤).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به^(٥). وقال مرة: حديث صحيح^(٦).

(١) فتاوى نور على الدرب (٦/٤٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٤٦١).

(٣) الفتاوى (٣١٨/٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: الدعاء (١٤٨٨) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٥٦) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) والإمام أحمد (٢٣٧١٤).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٩/١٤٣).

(٦) نور على الدرب (١١/٧٤).

الحديث [٣٧٣] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ» فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٧٤] مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ثابت من حديث أم سلمة^(٤).

T

الحديث [٣٧٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٦).

- (١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: الدعاء (١٤٩٣) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٧٥) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٣٨٧٥) والإمام أحمد (٢٢٩٥٢).
- (٢) نور على الدرب (١٢٩/٢).
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٤) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٢٧) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الضلال (٥٤٨٦) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤) والإمام أحمد (٢٦٧٠٤).
- (٤) الفوائد (١٧٥).
- (٥) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب: الدعاء (١٤٧٩) والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: فضل الدعاء (٣٨٢٨) والإمام أحمد (١٨٣٥٢).
- (٦) الفتاوى (٤٠٧/٢).

الحديث [٣٧٦] قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

T

الحديث [٣٧٧] كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ^(٤).

T

الحديث [٣٧٨] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٥).

T

(١) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٤٥٧) والإمام أحمد (٢١٢٤٢).

(٢) الفتاوى (١٠١/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الاستعاذة (١٥٥٤) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب:

الاستعاذة من الجنون (٥٤٩٣) والإمام أحمد (١٣٠٠٤).

(٤) الفوائد (١٧٥).

(٥) الفتاوى (٣٨٢/٢٤).

الحديث [٣٧٩] كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٤) قَالَ: «سُبْحَانَكَ فَبَلَى» فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** لصحة الحديث بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

T

الحديث [٣٨٠] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي عُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (٣).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس به (٤). ومرة قال: بسند حسن (٥).

T

الحديث [٣٨١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بئْسَتِ الْبِطَانَةُ» (٦).

❁ **قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:** سنده لا بأس به (٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الصلاة (٨٨٤).

(٢) الفتاوى (٢٤/٤٠٤، ٢٩/٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٨) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٠١).

(٤) الفوائد (١٨٧).

(٥) الفتاوى (٢٦/٣٠).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الاستعاذة (١٥٤٧) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب:

الاستعاذة من الجوع (٥٤٦٨) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: التعوذ من الجوع (٣٣٥٤).

(٧) الفوائد (١٨٩).

الحديث [٣٨٢] كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: سنده جيد^(٢).

T

الحديث [٣٨٣] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُوهُ فَادْعُوا لَهُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لا بأس به^(٤).

T

الحديث [٣٨٤] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(٦).

T

الحديث [٣٨٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٠٣) والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الفقر (٥٤٦٥) والإمام أحمد (٢٠٣٨١).

(٢) الفوائد (١٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥٧٠٣).

(٤) الفوائد (١٨٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٢٧٠٩).

(٦) الفتاوى (١٥/٢٦).

وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح (٢).

T

الحديث [٢٨٦] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن (٤).

T

الحديث [٢٨٧] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمِثْلُ ذَلِكَ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: لورود الحديث الصحيح (٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٣٧٧) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: فضل الذكر (٣٧٩٠) والإمام أحمد (٢١٧٠٢).

(٢) الفتاوى (١٥/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦) والترمذي في كتاب الدعوات، في القوم يجلسون ولا يذكرون (٣٣٨٠) والإمام أحمد (٩٥٨٣).

(٤) الفتاوى (١٧/٢٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٦٨).

(٦) الفتاوى (٢٤/٢٦).

الحديث [٣٨٨] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ قُلُّهُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(١).
 ❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢).

T

الحديث [٣٨٩] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»^(٣).
 ❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ صَحِيحٌ^(٤).

T

الحديث [٣٩٠] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»^(٥).
 ❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٦).

- (١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٢) والترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٧٥) والنسائي في كتاب الاستعاذة (٥٤٢٨) والإمام أحمد (٢٢٦٦٤).
 (٢) الفتاوى (٢٦/٢٦).
 (٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٨) والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩١) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٨) والإمام أحمد (٨٦٤٩).
 (٤) الفتاوى (٢٧/٢٦).
 (٥) رواه الإمام أحمد (٥١).
 (٦) الفتاوى (٢٨/٢٦).

الحديث [٣٩١] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ^(٢).

T

الحديث [٣٩٢] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تَلِكَ اللَّيْلَةَ»^(٣).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٤).

T

الحديث [٣٩٣] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

❁ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٦).

T

الحديث [٣٩٤] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٩٦٧).

(٢) الفتاوى (٢٩/٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٨٩٨).

(٤) الفتاوى (٣٢/٢٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠) والإمام أحمد (٤٣٠ ٢٠).

(٦) الفتاوى (٣٣/٦).

الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح^(٢).

T

الحديث [٣٩٥] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(٤).

T

الحديث [٣٩٦] «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوَقَيْتَ. فَتَنْحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ!»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن^(٦).

T

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٣٦٠).

(٢) الفتاوى (٣٣/٢٦).

(٣) رواه أبو داود في الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٦).

(٤) الفتاوى (٣٥/٢٦).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦) وأبو داود في الأدب، باب:

ما يقول إذا خرج من بيته (٥٠٩٥).

(٦) الفتاوى (٣٦/٢٦).

الحديث [٣٩٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن (٢).

T

الحديث [٣٩٨] «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن (٤).

T

الحديث [٣٩٩] «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف (٦).

- (١) رواه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٢٣) والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥) والإمام أحمد (١٥٦٣٢).
- (٢) الفتاوى (٤٥/٢٦).
- (٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٨) رقم (٨٧٧٥).
- (٤) الفتاوى (٤٦/٢٦).
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب: التسيح بالحصى (١٥٠٠) والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٨).
- (٦) الفتاوى (٧٧/٢٦).

الحديث [٤٠٠] «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٢).

T

الحديث [٤٠١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٤).

T

الحديث [٤٠٢] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ضعيف^(٦).

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٨) وابن ماجه في الأدب، باب: الاستغفار (٣٨١٩).

(٢) الفتاوى (٢٦/٩٠، ٢٥٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) والترمذي في كتاب الدعوات، باب:

ما يقول إذا أكل طعامًا (٣٤٥٥) وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الزيت (٣٣٢٢) والإمام أحمد (١٩٧٨).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٦١).

(٥) رواه الترمذي في الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٨).

(٦) الفتاوى (٦/٢٤٧).

الحديث [٤٠٣] «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الاسناد ضعيف جدًا (٢).

T

الحديث [٤٠٤] «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» (٣).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف (٤).

T

الحديث [٤٠٥] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥).

✽ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الأثر ضعيف (٦).

T

الحديث [٤٠٦] كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٧).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٧).

(٢) الفتاوى (٢٦/٢٨١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٣٩٧) والإمام أحمد (١١٠٧٤).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٨٧).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٤٨٦).

(٦) الفتاوى (٢٦/٢٩٠).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (٤٦٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد حسن (١).

T

الحديث [٤٠٧] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (٢).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بإسناد صحيح (٣).

T

الحديث [٤٠٨] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» (٤).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح (٥).

T

الحديث [٤٠٩] «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي» (٦).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا الحديث ضعيف (٧).

(١) الفتاوى (٣٧/٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٣).

(٣) الفتاوى (٣٨/٢٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب: زيارة القبور (٢٠٤٢) والإمام أحمد (٨٨٠٤).

(٥) الفتاوى (٣٢٨/٢٨).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢٢٢).

(٧) الفتاوى (٢٧٥/٢٦).

الحديث [٤١٠] أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لَهُ وَقَالَ: «يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ» وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: «يَا أَخِي، أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ» فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: «يَا أَخِي»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: في سنده ضعف^(٢).

T

الحديث [٤١١] قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٤).

T

الحديث [٤١٢] «من صلى علي يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله له ذنب مائتي عام».

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا الخبر لا نعلم له أصلاً، بل هو فيما يظهر موضوع

مكذوب لا أصل له^(٥).

T

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٦٢) والإمام أحمد (١٨٥).

(٢) نور على الدرب (١٢٤/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٨٨) والترمذي في كتاب الدعوات، باب:

ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٨) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يعدو به الرجل إذا

أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩) والإمام أحمد (٤٤٦).

(٤) نور على الدرب (٣٠٤/٣).

(٥) نور على الدرب (٢٩٣/١٣).

الحديث [٤١٣] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: وجاء هذا عن أبي سعيد بإسناد صحيح (٢).



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٩٦).

(٢) نور على الدرب (٣٠٣/١٣).

﴿ كتاب الفتن ﴾

الحديث [٤١٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ» (١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح (٢).

T

الحديث [٤١٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَيَّ رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِزِ وَالْمُغْنِيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» (٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح (٤).

T

الحديث [٤١٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَيَّ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا» (٥).

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٣٨) والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير (٢١٦٨) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥) والإمام أحمد (١).

(٢) الفتاوى (٣٣/٥، ٢٧/٥٣٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الداذي (٣٦٨٨) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: العقوبات (٤٠٢٠) والإمام أحمد (٢٢٩٠٠).

(٤) الفتاوى (٤١٢/٣).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤) وابن ماجه في كتاب الأشربة، =

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ثابت^(١). وقال: صح عن رسول الله^(٢).

T

الحديث [٤١٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٤).

T

الحديث [٤١٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده صحيح^(٦).

T

الحديث [٤١٩] نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ^(٧).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٨).

= باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠) والإمام أحمد (٥٣٩٠).

(١) نور على الدرب (٢٠/٤١٧).

(٢) الفتاوى (١٩/٣٤٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٣٠٦).

(٤) الفتاوى (٢/٢١٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (١١٤).

(٦) الفتاوى (٤/٢٥٧).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣٦٨٦) والإمام أحمد (١١٤).

(٨) الفتاوى (٢٣/٥٩).

الحديث [٤٢٠] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: خرجه أحمد والترمذي بإسناد حسن^(٢).

T

الحديث [٤٢١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطِيطِيَاءِ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءَ فَارِسَ وَالرُّومِ، سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: حديث حسن^(٤).

T

الحديث [٤٢٢] «إِذَا فَعَلْتُ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ» فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ حَسْفًا وَمَسْحًا»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: بهذا السند ضعف لِعَلَّتَيْنِ^(٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١) والإمام أحمد (٢٦٦٣٤).

(٢) الفتاوى (٢٣/٦١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن (٢٢٦١).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٣٢).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الفتن، ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٢٢١٠).

(٦) الفتاوى (٢٦/٢٤٣).

الحديث [٤٢٣] «إِذَا اتَّخَذَ الْفِيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلِّمَ لغيرِ الدينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذَنَى صَدِيقَهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسْتَقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف جدًا^(٢).

T

الحديث [٤٢٤] «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: فيما صح عنه^(٤).



(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٢٢١١).
 (٢) الفتاوى (٢٤٥/٢٦).
 (٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر (٤٩٢٧).
 (٤) الفتاوى (٣٧٠/٢٤).

﴿ كتاب الزهد والرقاق ﴾

الحديث [٤٢٥] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَحْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث لا بأس^(٢).

T

الحديث [٤٢٦] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ، وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به^(٤).

T

الحديث [٤٢٧] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث لا بأس به^(٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة جهنم (٢٥٩١) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣٢٠).

(٢) الفوائد الجلية (١٨٠).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد (٢٣٢٢) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢).

(٤) الفوائد (١٨٠).

(٥) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٢٣٢٢) والنسائي

في كتاب الجنائز، باب: علامة موت المؤمن (١٨٢٨) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في

المؤمن يؤجر في النزاع (١٤٥٢) والإمام أحمد (٢٢٩٦٤).

(٦) الفوائد (١٧٦).

الحديث [٤٢٨] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»^(١).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٤٢٩] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(٣).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: صح ذلك بإسناد جيد^(٤). حديث صحيح^(٥).

T

الحديث [٤٣٠] «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»^(٦).
 قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عند الحاكم وغيره وهو ضعيف، لأنه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم وهو ضعيف عند أهل العلم^(٧).

T

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة (٢٤٥٠).
 (٢) الفتاوى (٢٨٤/٤).
 (٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: العقوبات (٤٠٢٢) والإمام أحمد (٢٢٣٨٦).
 (٤) الفتاوى (٣٣٦/٥، ٢٤٣/٢٤).
 (٥) فتاوى نور على الدرب (١٢٧/١١).
 (٦) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٤٥٩) وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الكوت والاستعداد له (٤٢٦٠) والإمام أحمد (١٧١٢٣).
 (٧)

الحديث [٤٣١] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُنَاءٌ كَغُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إسناده حسن^(٢).

T

الحديث [٤٣٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: في سنده ضعف^(٤).

T

الحديث [٤٣٣] قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٥).

❁ قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: صحيح^(٦).

T

-
- (١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧) والإمام أحمد (٢٢٣٩٧).
 (٢) الفتاوى (١٠٦/٥).
 (٣) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٤٥٧) والإمام أحمد (٢١٢٤١).
 (٤) الفوائد (١٧٧).
 (٥) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٠).
 (٦) نور على الدرب (٧٠ / ١٧).

الحديث [٤٣٤] قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»^(١).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: حديث صحيح^(٢).

T

الحديث [٤٣٥] «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»^(٣).

❁ قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف^(٤).



(١) رواه الترمذي في كتاب القيامة (٢٤١٦).

(٢) الفتاوى (٣٠/٣٠١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١).

(٤) الفتاوى (٢٦/٢٤٦).



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	كتاب التوحيد
١٩	كتاب الاعتصام
٢٥	كتاب الطهارة
٤٤	كتاب الصلاة والأذان
٧٩	كتاب الزكاة
٨٢	كتاب الصيام
٨٨	كتاب الحج والعمرة والزيارة
٩٥	كتاب الجنائز
٩٨	كتاب النكاح
١٠٢	كتاب الطلاق
١٠٣	كتاب البيوع
١٠٧	كتاب القضاء والحدود
١١٠	كتاب الأطعمة
١١٤	كتاب الجهاد
١١٧	كتاب اللباس والزينة
١٢٢	كتاب الطب
١٢٤	كتاب الآداب
١٣٣	كتاب العلم



الصفحة	الموضوع
١٣٧	كتاب الذكر والدعاء ❁
١٥٢	كتاب الفتن ❁
١٥٦	كتاب الزهد والرقاق ❁
١٦١	الفهرس



التصميم الداخلي للكتاب

للتواصل: @abuhanyean

Tharwat Sultan

القاهرة - جمهورية مصر العربية 00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com